جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات البديلة ودورها في إصلاح المحكوم عليهم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطلبة:

- **عرنان لبنى**
- **لخليفي ابتسام**

تحت إشراف:

د. بن لعريبي راضية

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	رئيساً
بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرف او مقرراً
عبادة سيف الاسلام	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا وأنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع فله الفضل أولا وآخر وله الحمد على نعمه التي لا تحصى وعلى ما منحننا من صبر وعزيمة وقوة لتجاوز الصعاب وتحقيق هذا الإنجاز، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتنانا إلى أستاذتنا الفاضلة، المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة **بن لعربي راضية** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة. وصبرها معنا طوال فترة إنجاز هذا البحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وقراءة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بعبارات العرفان إلى كل الأساتذة الأجلاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نهلنا من علمهم طيلة مشوارنا الجامعي.

و إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق لإنجاز هذا البحث، نجدد لكم شكرنا وتقديرنا.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا ومباركا.

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من أفنت حياتها لأجلي أمي الغالية، نبع الحنان والأمان،

ومرشدتي في هذه الحياة، التي كانت دعواتها الصادقة بلسما

يطوي مشقة السهر وعناء المذاكرة.

إلى سندي ومصدر قوتي وفخري أبي الحبيب، من علمني أن

الطموح لا سقف له، وأن النجاح ثمرة الكفاح.

إلى اليد الممتدة بالخير دائما، ورفيق الدرب الذي شاركني

تطلعاتي وآمن بقدراتي في كل لحظة، خطيبي الغالي.

إليكم جميعا أهدي هذا النجاح.

لبنى

اهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى عائلتي الكريمة، التي كانت خير سند وعون لي طوال مسيرتي العلمية.

إلى أمي الغالية، رمز الحنان والرحمة التي كانت دعواتها المباركة سببا في استمراري ونجاحي، أطال الله في عمرها وحفضها.

إلى أبي العزيز، مصدر دعمي وفخري، الذي لم يبخل علي يوما بالنصح والتشجيع، وكان مثالا للعطاء والتضحية.

وإلى إخوتي وأختي، الذين شاركوني لحظات التعب والأمل وكانوا لي مصدر قوة وتحفيز دائم.

كما أهدي هذا العمل إلى ابن أختي المولود حديثا، الذي أضاء حياتنا بقدومه البهيج، سائلة الله أن يجعله من أبناء السعادة والصلاح.

ابتسام

مقدمة

المقدمة

تعتبر الخطورة الإجرامية من المفاهيم الأساسية التي استأثرت باهتمام الفقه الجنائي باعتبارها تعبر عن الحالة النفسية والاجتماعية التي تنذر باحتمال عودة الفرد إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا، حيث تعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمع وتمس أمنه واستقراره، الأمر الذي جعل العقوبة عبر مختلف المراحل التاريخية الأداة الأساسية التي يعتمد عليها في مواجهة السلوك الإجرامي والحفاظ على النظام العام، غير أن تطور الفكر الجنائي وتنامي مفاهيم حقوق الإنسان يؤدي إلى إعادة النظر في فلسفة العقوبة ووظائفها، فلم يعد دورها يقتصر على تحقيق الردع والزجر، بل أصبح يمتد إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع، باعتباره فردا قابلا للإصلاح.

رغم ما حققته العقوبات السالبة للحرية من دور في مكافحة الجريمة، إلا أنها أصبحت محل انتقادات واسعة من قبل الفقه والسياسة العقابية الحديثة خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لعدم قدرتها على تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة. فاختلاط المحكوم عليهم لأول مرة بالمجرمين المعتادين داخل المؤسسة العقابية يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تعزيز النزعة الإجرامية بدل الحد منها، فضلا عما تعانيه المؤسسات العقابية من الاكتظاظ وما يترتب عنه من تفاقم مظاهر العنف والانحراف داخل السجون، إضافة إلى الأعباء المالية التي تتحملها الدولة نتيجة تسيير المؤسسات العقابية.

كما كشفت التجربة العملية أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تسمح بتنفيذ برامج إصلاح وتأهيل فعالة، بالنظر إلى قصر مدتها وعدم كفايتها لإحداث تغيير حقيقي في سلوك المحكوم عليه، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى البحث عن بدائل عقابية أكثر فعالية وإنسانية تحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة بأقل الأضرار الاجتماعية والاقتصادية الممكنة، مع المحافظة في الوقت ذاته على هيبة الجزاء الجنائي وفعاليته.

ومن هذا المنطلق برزت العقوبات البديلة باعتبارها أحد أهم الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تهدف إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية،

خصوصا بالنسبة لفئة الجناة الغير خطرين، من خلال استبدالها بتدابير وعقوبات تحقق الردع والإصلاح دون إيداع المحكوم عليه بالسجن. وتقوم هذه البدائل على فلسفة جنائية حديثة تراعي البعد الإنساني للعقوبة وتسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه. وفي هذا الإطار تأثر المشرع الجزائري بالتوجهات العقابية الحديثة، فعمل على تبني بعض صور العقوبات البديلة مسايرة للتشريعات المقارنة، حيث استحدث عقوبتين الأولى تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09_01 المؤرخ قي 25فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في المواد 5مكرر1 وما يليها من ق ع ج.[1]كما أدرج الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن تعديل قانون العقوبات 24 _06 وجعلها عقوبة بديلة [2].

تعد العقوبات البديلة من أبرز الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية إذ تهدف إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة للجناة غير الخطرين، عبر استبدالها بتدابير أكثر فعالية في الإصلاح وأقل ضررا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. كما تسعى هذه العقوبات إلى تفادى الآثار السلبية لإيداع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية، مع الإبقاء على الطابع الجزائي للعقوبة من خلال فرض الالتزامات أو قيود تمس بعض الحقوق والحريات دون المساس بحرية المحكوم عليه بشكل كامل.

فمن خلال ما تم ذكره نستشف أنه لدراسة العقوبات البديلة أهمية تتجلى في كونها تعكس تطور الفكر العقابي الحديث وسعي المشرع الجزائري إلى مواكبة النظم الجنائية المعاصرة،من خلال تبني آليات حديثة كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، بما ينسجم مع متطلبات تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة الجنائية الناجعة، غير أن إدراج هذه الأنظمة ضمن المنظومة العقابية الجزائرية ، خاصة بعد تعديل كل من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24_06، وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 25_14، أثار

[1] القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون رقم 24 / 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 30 أفريل 2024.

جملة من الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بشروط تطبيق هذه العقوبات وطبيعتها القانونية وآلية الحكم بها وتنفيذها.

كما يكتسي موضوع العقوبات البديلة أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية باعتباره من الموضوعات الجوهرية في علم العقاب والسياسة الجنائية، ذلك أن فعالية العقوبة في مكافحة الجريمة لا تقاس بمجرد شدتها وإنما بمدى قدرتها على تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بما يضمن حمايته من العودة إلى الإجرام ويعكس في الوقت ذاته مدى نجاح السياسة العقابية أو إخفاقها في تحقيق أهدافها. أما على الصعيد العملي برزت الحاجة إلى تبني العقوبات البديلة نتيجة التراجع الملحوظ في فعالية العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة في تحقيق الأهداف الحديثة للسياسة العقابية، وعلى رأسها التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

_تحديد الخطورة الإجرامية ومساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

_تحديد الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتحليل المستجدات الإجرائية والتنظيمية المرتبطة بهما.

_الوقوف على مدى فاعلية العقوبات البديلة.

من هذا المنطلق تتوزع دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية،تتمثل الأسباب الموضوعية في حداثة موضوع العقوبات البديلة وأهميته المتزايدة ضمن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، باعتباره آلية تساهم في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتكرس مبادئ الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، فضلا عن كونه يعد مجالا خصبا للبحث العلمي والدراسة القانونية خاصة في ظل ما يشهده التشريع الجزائري من إصلاحات متلاحقة في المجال العقابي.

بينما ترجع الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع إلى رغبتنا في البحث في موضوع العقوبات البديلة، وشغفنا بعلم العقاب والبحث عن أهم التعديلات التي تساهم في تعزيز

فاعلية الإصلاح و الإدماج للمحكوم عليهم.

وسنعتمد لإنجاز هذا الموضوع على المنهج الوصفي لتحديد الماهية والخصائص...و المنهج التحليلي لأنه الأنسب لتحليل مضامين النصوص القانونية، واستخلاص دلالاتها، وتقييم مدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبات البديلة.

في هذا الإطار هناك العديد من الدراسات التي تطرقت من جانب أو آخر إلى هذه العقوبات البديلة ودورها في إصلاح المحكوم عليهم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

_أطروحة الدكتوراه بعنوان **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، للباحثة نورية بكوش،** تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،الجزائر،2021_2022، حيث عالجت الباحثة عقوبة العمل للنفع العام من حيث دراستها نظام بدائل العقوبة وتأصيل العقوبات البديلة وأنواعها في حين اكتفت بذكر المراقبة الإلكترونية، ولكن خصصت فصلا كاملا لدراسة عقوبة العمل لنفع العام والتي كانت في ظل ق ع قبل تعديله، في حين دراستنا قد جاءت بعد تعديل ق ع و كذا ق اج ج ماجعل دراستنا تختلف عن هذه الأطروحة.

أطروحة الدكتوراه بعنوان **الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، للباحثة بن لعريبي راضية،** في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1 ،2020 2021، حيث تطرقت الباحثة في دراستها للإصلاح العقابي الذي شمل مختلف الأنظمة العقابية المكرسة في قانون تنظيم السجون. كما أنها وإن تطرقت إلى المراقبة الإلكترونية غير أن ذلك كان قبل التعديلات التي طرأت على هذا النظام في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. وهذا يختلف عن دراستنا التي جاءت بعد تعديل كل من ق ع وقانون اج ج.

وكأي بحث علمي فإنه لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا وحالت دون سهولة الإحاطة الكاملة بموضوع الدراسة، يمكن إجمالها فيما يلي:

_وجود صعوبات إدارية وميدانية تمثلت أساسا في تعذر التواصل الفعال مع بعض الجهات المعنية، كالمحاكم والمؤسسات العقابية لغرض الحصول على إحصائيات دقيقة وحديثة تساعد على تقييم مدى فعالية هذه العقوبة وتطبيقاتها العملية في الجزائر.

_ ضيق الوقت الذي كان عائقا أمام انجازنا للبحث بكل أريحية.

انطلاقا مما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهمت البدائل العقابية المستحدثة في التشريع الجزائري في تجاوز عجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

_ماهي مظاهر قصور العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكيف ترتبط بمفهوم الخطورة الإجرامية للجاني؟

_ما هي الماهية القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، وكيف وازن المشرع بين ضوابطها الموضوعية وآلياتها الإجرائية والتنفيذية لتحقيق أهداف السياسة العقابية في ظل التعديلات التشريعية الأخيرة؟

_ما هو الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وما هي الضوابط والشروط الموضوعية والآليات الهيكلية التي أقرها المشرع لضمان فعالية تطبيقه كبديل عقابي حديث؟

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكالات ارتأينا أن نقسم البحث إلى فصل تمهيدي سنتطرق من خلاله إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول ماهية الخطورة الإجرامية والمبحث الثاني العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفصلين آخرين سنخصص الأول منه لعقوبة العمل للنفع العام حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول ماهية

عقوبة العمل للنفع العام والثاني الضوابط الإجرائية وآلية تنفيذ هذه العقوبة، أما الفصل الثاني سنخصصه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث قسمنا هذا الفصل كذلك إلى مبحثين ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كمبحث أول أما المبحث الثاني الضوابط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فصل تمهيدي:

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من الجزاءات الجنائية الحديثة التي جاء بها التشريع الجنائي إذ تقوم بسلب حرية المحكوم عليه لفترة زمنية محددة أو غير محددة وذلك بإيداعه في مؤسسة عقابية وفقا لما أقره الحكم القضائي، حيث تقسم العقوبات السالبة للحرية وفقا لمدة العقوبة وجسامتها إلى عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، وعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تعد هذه الأخيرة وسيلة لمواجهة الجرائم ذات الخطورة الإجرامية المحدودة لاسيما الجنح والمخالفات ويقصد بها الأحكام بالحبس التي تنفذ خلال فترة زمنية وجيزة وتهدف أساسا إلى تحقيق الردع العام والردع الخاص دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أهمية تتمثل في ارتباطها المباشر بمفهوم الخطورة الإجرامية التي تعكس احتمال عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالحبس قصير المدة يفترض فيه أن يحدث صدمة ردعية تدفع المحكوم عليه إلى مراجعة سلوكه، كما يمكن للسلطات عزله مؤقتا عن البيئة الإجرامية التي قد تغذي انحرافه مما يساهم نظريا في الحد من خطورته الإجرامية.

لقد اختلف الفقه الجنائي حول مدى فعالية هذه العقوبات، إذ يرى اتجاه أنها لا توفر الوقت الكافي لإعادة التأهيل والإصلاح بل قد تعرض المحكوم عليه للاحتكاك بالمجرمين وهذا ما يزيد ويعزز النزعة الإجرامية لديه بدل الحد منها وهناك اتجاه اخر يرى أنها تحقق الردع الكافي.

وفيما يلي سنتحدث عن الخطورة الإجرامية **المبحث الأول** والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الخطورة الإجرامية

تعد الخطورة الإجرامية من أهم المفاهيم التي أفرزها التطور الحديث في الفكر الجنائي ،حيث انتقل الاهتمام من التركيز على الجريمة بوصفها فعلا معزولا يستوجب العقاب إلى الاهتمام بشخصية الجاني وما قد ينطوي عليه سلوكه من احتمال تكرار الإجرام مستقبلا فبعد أن كان القانون الجنائي التقليدي يكتفي بمساءلة الفرد على الفعل الذي ارتكبه وفقا لمبدأ الشرعية برز اتجاه جديد في إطار السياسة الجنائية الحديثة يدعو إلى دراسة العوامل الكامنة وراء السلوك الإجرامي وتحليل شخصية الجاني لتقدير مدى خطورته على المجتمع، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ماهية الخطورة الإجرامية (**المطلب الأول**) ثم العوامل التي تساهم في تكوين الخطورة الإجرامية (**المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: ماهية الخطورة الإجرامية

احتلت الخطورة الإجرامية مكانة بارزة في الدراسات الجنائية الحديثة حيث أصبحت محل اهتمام الفقه والتشريع في مختلف الدول وتجاوزت مفهوم الجريمة باعتبارها مجرد فعل مخالف للقانون، لتركز على شخصية الجاني وما يحمله من صفات واستعدادات قد تدفعه إلى ارتكاب جرائم مستقبلا.

يرتكز هذا المفهوم على فكرة أن حماية المجتمع لا تقتصر على المعاقبة على الجريمة بعد وقوعها فحسب بل تشمل أيضا الوقاية من الجرائم المحتملة عن طريق دراسة شخصية الجاني ومدى قابليته للانحراف الإجرامي وذلك بغرض فرض الجزاء المناسب له.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال تعريف الخطورة الإجرامية **(الفرع الأول)** ثم طبيعة وخصائص الخطورة الإجرامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية

تعد الخطورة الإجرامية مفهوما حديثا نسبيا في علم الإجرام والقانون الجنائي، ويشير في مضمونه إلى احتمال قيام شخص ما بإرتكاب جريمة في المستقبل، لا مجرد إرتكابه لفعل جرمي لمرة واحدة. وهذا ما يجعلنا نتطرق لتعريف الخطورة الإجرامية فقها (أولا) ثم تشريعيا(ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية

تعددت التعريفات الفقهية للخطورة الإجرامية واختلفت باختلاف الاتجاهات الفكرية لأصحابها فقد عرفها الفقيه الإيطالي رفائيل جارو فالو بأنها:" الأمارات التي تكشف عما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد مقدار الشر المتوقع صدوره عنه، فهي تعبر عن أهميته الجنائية ومدى قابليته للتوافق مع المجتمع ".

كما عرفها الأستاذ جر سبيني بأنها: "قابلية الشخص على وجه الاحتمال لأن يصبح مرتكبا لجريمة "، أما الدكتور عبد الله سليمان فقد اعتبر الخطورة الإجرامية: " حالة من عدم التوازن في شخصية الفرد، ترجع إلى خلل في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على سبيل الاحتمال "، وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: " احتمال ودة المجرم ارتكاب جريمة لاحقة ". في حين ذهب الدكتور ميس بهنام إلى أنها: " حالة نفسية يحتمل أن تكون مصدر لجريمة مستقبلية ". [1]رغم هذه الاختلافات إلى أن الفقه يكاد يجمع على أن الخطورة الإجرامية هي احتمالية إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا.[2]

---

[1] لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 801.

[2] بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية دراسة مقارنة، الطبعة1 2019، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص 64.

ثانيا: التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية

لقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تعريف الخطورة الإجرامية فهناك بعض التشريعات التي تناولت الخطورة الإجرامية بصورة واضحة في نصوصها القانونية وربطتها مباشرة بنظام التدابير الاحترازية وهناك من استخلصها ضمنيا من خلال حالات محددة كحالة العود أو الاعتياد على الإجرام، وهناك بعض التشريعات لم تعرف الخطورة الإجرامية ومن بينها المشرع الجزائري.

ومن بين التعريفات المقدمة للخطورة الإجرامية في القوانين التشريعية نجد المشرع الإيطالي الذي عرف الخطورة الإجرامية في المادة 203 من قانون العقوبات، حيث اعتبر الشخص خطر على المجتمع حتى وإن لم يكن مسؤولا جنائيا أو معاقبا إذا ارتكب فعلا مجرما وكان يستدل من سلوكه على احتمال عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى.

أما المشرع البرازيلي أشار إلى تعريفها في المادة 71 من قانون العقوبات إلى أن من حالات الخطورة استعداد الشخص لارتكاب الجريمة، أما المشرع المصري فقد تناول تعريف الخطورة الإجرامية في المادة 106 من قانون العقوبات مقررا أن الاحتمال الجدي لإقدام الجاني على ارتكاب جريمة جديدة هو مناط اعتبار الخطورة، وبالمثل عرفها المشرع العراقي في المادة 103 بأنها الحالة التي لا يجوز معها اتخاذ تدبير بحق شخص ما لم يثبت ارتكابه فعلا مجرما، وأن تكون حالته تشكل خطرا على المجتمع مع الاستدلال على ذلك من ظروفه وسلوكه وأحواله بما يبنى بوجود احتمال جدي لارتكاب جريمة أخرى.

كما نص المشرع اللبناني في الفقرة 3 من المادة 211 من قانون العقوبات على أن الخطورة تتحقق إذا كيف من إقدام المحكوم عليه بسبب صفاته أو ميوله على ارتكاب جريمة جديدة.[1]

[1] لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، المرجع السابق، ص 802.

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية وخصائصه

تعد الخطورة الإجرامية في جوهرها حالة نفسية واجتماعية تعبر عن احتمال ارتكاب الفرد لأفعال إجرامية مستقبلية، لا مجرد وصف لجريمة منعزلة، وتنبثق من تفاعل العوامل الداخلية في شخصيته مع ما يحيط به من ظروف اجتماعية واقتصادية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع طبيعة الخطورة الإجرامية (أولا) وخصائصها (ثانيا).

أولا: طبيعة الخطورة الإجرامية

تتمثل الطبيعة الجوهرية للخطورة الإجرامية في كونها حالة نفسية وباطنية مستقرة في شخص الجاني، لا تتعلق بالماديات الخارجية للجريمة بقدر ما تتعلق بالبناء النفسي للفرد، فهي تعبر عن " الاستعداد الإجرامي" الكامن الذي ينبئ باحتمال إقدام الشخص على سلوك عدواني مستقبلا، ومن هنا تكتسب هذه الخطورة طبيعة ذاتية تجعلها تختلف جذريا عن الخطورة المادية، فبينما تكون الجريمة حدثا زمنيا عارضا يبدأ وينتهي، تتميز الخطورة بطابع الاستمرارية والديمومة في عناصرها المكونة لشخصية الفرد.[1]

علاوة على ذلك، فإن طبيعتها القانونية تقوم على الاحتمالية لا اليقين، مما يعني أن وقوع الجريمة المادية ليس دائما قرينة قاطعة على وجودها، فقد يرتكب الفرد جريمة قتل خطأ (نتيجة الإهمال) دون أن يكون لديه أي استعداد إجرامي متأصل، وفي المقابل قد تتوفر الخطورة لدى شخص لم يرتكب جريمة بعد لكنه يظهر نزاعات جرمية واضحة.[2]

تتجلى أهمية هذه الطبيعة في أنها تمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة، حيث لا ينظر إلى جسامة الفعل المادي فحسب، بل إلى " الحالة الإجرامية " التي دعت إليه مما يجعلها حجر الزاوية في تقرير التدابير الإحترازية التي تهدف إلى مواجهة هذه النزعة الوقائية ومنع تحولها إلى ضرر اجتماعي محقق، وبذلك تخرج الخطورة من نطاق العمل المادي لتدخل

---

[1] _ فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011 _ 2012، ص 35 _ 36.

[2] _ فاطمة زيتون، المرجع نفسه، ص 36 _ 37

في نطاق الحالة الشخصية التي تستوجب علاجا أو تأهيلا.[1]

ثانيا: خصائص الخطورة الإجرامية: تتميز الخطورة الإجرامية بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

1 _ الخطورة الإجرامية حالة نفسية

ينظر للخطورة الإجرامية بوصفها وضعا نفسيا استثنائيا ينشأ عن تدخل عوامل ذاتية (شخصية) وأخرى موضوعية مما يؤدي إلى انحراف الفرد عن السلوك الطبيعي أو التكيف الاجتماعي السوي، ورغم ذهاب الفقيه جرسبيني إلى حصرها في النطاق النفسي إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة وعلى مقدمتهم بتروشيلي الذي انتقد هذا الانغلاق معتبرا أن الخطورة هي ليست مجرد استعداد نفسي بل هي نتاج تضافر ظروف واقعية تجعل من الفرد مصدرا لضرر اجتماعي وشيك.

ويذهب الرأي الراجح إلى أن الخطورة حالة نفسية تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.[2]

2 _ الخطورة الإجرامية مجرد احتمال

ترتكز الخطورة هنا على مبدأ التنبؤ بالسلوك المستقبلي فهي تعبير عن مدى غلبة العوامل الدافعة للجريمة (سواء كانت بدنية، عقلية أو بيئية) وبناء عليه تقاس الخطورة بمدى فاعلية هذه المؤثرات في دفع الجاني المحتمل لارتكاب سلوك مجرم في المستقبل.[3]

3 _ الخطورة الإجرامية تعتمد على ظروف واقعية

لا تقوم الخطورة الإجرامية على محض الافتراضات أو تنبؤات احتمالية مجردة، بل هي حالة قانونية يجب أن تستند إلى حقائق ملموسة نابعة من ذات الشخص، فالقانون لا يعتد

[1] _ فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص37.
[2] _ فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 677.
[3] _ فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص 677

بالاحتمالات النظرية التي لا تجد لها صدى في الواقع، فلا يشتق الحكم بوجود الخطورة من مجرد إخفاق الفرد في حياته الخاصة (كالفشل الدراسي)، بل يجب أن يكون الاستدلال مبنيا على ظروف واقعية تنذر بيقين قانوني بوقوع جريمة مستقبلا.

4 _ الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية

يشترط لتقرير الخطورة الإجرامية أن تظهر في أمارات مادية خارجية تدل عليها فلا يكفي لتوافرها وجود أفكار مجردة أو نزاعات باطنية ما لم تترجم إلى أفعال أو وقائع ملموسة في العالم الخارجي.

حيث ذهب جانب من الفقه متأثرا بتشريعات حديثة إلى عدم قصر هذه الأمارات على الجانب المادي فقط بل مدها لتشمل الأمارات المعنوية مثل جسامة الإرادة الإجرامية وشدة النزوح إلى الإجرام.[1]

5 _ الخطورة الإجرامية حالة حاضرة

من الناحية القانونية لا تصنف الخطورة الإجرامية كأمر مستقبلي بل هي واقعة مادية وحالة قانونية حاضرة وثابتة في وقت تقديرها ويكمن الفرق بين الخطورة والاحتمال هي أن الخطورة ذاتها هي وضع قائم في الحاضر بينما ينصرف الاحتمال فقط إلى الأفعال الإجرامية المتوقع صدورها مستقبلا.[2]

6 _ الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية

لا تعد الخطورة الإجرامية حالة إرادية تتوقف في توفرها على إرادة الشخص فقط ويبدو ذلك من خلال المصادر الغير إرادية المختلفة للخطورة الإجرامية حيث تتبدى الخطورة في حالة المرض العقلي حيث تتوافر نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية وكذلك تأثير المؤثرات كتناول الخمر أو تعاطي المخدرات حيث لا ينفي ذلك صفتها الغير إرادية.[3]

---

[1] _ فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص 678

[2] _ لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة، مجلة الأحياء، جامعة عمار ثلجي،الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 27، نوفمبر2020

[3] _ لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، المرجع نفسه، ص 521.

7 _ الخطورة الإجرامية فكرة نسبية

تعد الخطورة الإجرامية فكرة نسبية حيث تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة لحظة توافرها إذا تشكل وفقا لمتغيرات هذه الأخيرة حسب العلاقات الفردية بين الأشخاص فتجريم الأفعال الاجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية

تتعدد الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية وتتنوع حيث يمكن تصنيفها إلى دلالات أو أمارات موضوعية تستخلص من الجريمة وأخرى شخصية تتعلق بالشخص ذاته وهذا ما يدفعنا لدراسة هذه الدلالات لذلك سنتطرق إليها في فرعين، حيث سنتناول في **الفرع الأول** دلالات ذات طابع موضوعي وفي **الفرع الثاني** دلالات ذات طابع شخصي.

الفرع الأول: دلالات ذات طابع موضوعي

تستنتج هذه الأمارات من طبيعة الجريمة ونوعها وجسامتها ومكان ارتكابها و وسائل ارتكابها وغير ذلك وهذا واضح في العديد من النصوص القانونية حيث تعتبر هذه الأمارات من العناصر التي يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار عند استظهار الخطورة الإجرامية.[2]

لذلك سنتناول في هذا الفرع الحالة النفسية المشوبة بخطر **أولا** وارتكاب الجريمة **ثانيا**.

أولا: حالة نفسية مشوبة بخطر

تتمحور الحالة النفسية المنوطة على خطر حول اعتبار الخطورة الإجرامية انعكاسا لاضطرابات باطنية تدفع الفرد نحو السلوك الجرمي وبما أن هذه الميول النفسية لا يمكن

[1] _ لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، المرجع نفسه، ص 522.
[2] _ بن خوخة جمال، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، سنة 2011 ، ص 74 .

رصدها مباشرة، فإن الفعل الإجرامي يظل هو المؤشر المادي الأبرز والدليل الغير مباشر على وجود " الاستعداد الإجرامي " ،فلا يحكم على الشخص بالخطورة لمجرد انحرافه

الأخلاقي أو خلله النفسي بل يضل السلوك الجرمي هو المعيار الأساسي مستثنيا من ذلك حالتين: الجرائم بسيطة الأثر، أو زوال حالة الخطورة من نفس الفاعل بعد ارتكاب الفعل.[1]

ثانيا : ارتكاب الجريمة

تعرف الخطورة الإجرامية في جوهرها بأنها حالة نفسية باطنة تتسم بخلل يدفع صاحبها نحو السلوك الجرمي ،و بما أن حصر الميول النفسية يعد أمرا متعذرا ، يظل السلوك المادي هو السبيل الأوحد و الأكثر دقة للكشف عن تلك الخطورة ، فالجريمة ليست مجرد انحراف سلوكي بل هي الأمارة اليقينية التي تفصح عن وجود استعداد إجرامي كامن لدى الفرد و هي تكتسب أهمية كبرى كدليل مادي خاصة في الحالات التي يصعب فيها الوقوف على التاريخ الشخصي للجاني أو في الجرائم البسيطة التي لا تتطلب دراسة عميقة لشخصيته .

إن وقوع الفعل الإجرامي يثبت بالدليل القاطع أن الردع القانوني لم يكن كافيا لثني الجاني مما يعزز من احتمالية تكرار السلوك مستقبلا مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة تظل ثابتة ما لم تكن الجريمة تافهة الأثر أو كان الخطر الكامن في نفس الفاعل قد زال بالفعل و من الناحية القانونية فإن تقدير هذه الخطورة لا يرتبط بمدى أهلية الشخص للمسؤولية الجنائية أو خضوعه للعقاب من عدمه ، بل يستند إلى فحص شامل لطبيعة الجريمة و جسامة الضرر و البواعث النفسية و حتى السوابق القضائية التي قد تنتهي بالبراءة لأسباب إجرائية لكنها تظل مؤشرا على الميل للإجرام .[2]

[1] _ مولاي أحمد العايش ، الخطورة الإجرامية و أثرها في الجزاء الجنائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علومجنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 24 .

[2] _ مولاي أحمد العايش ، المرجع نفسه ، ص 25 .

الفرع الثاني : دلالات ذات طابع شخصي

تتعدد الأمارات الشخصية الكاشفة عن الخطورة الإجرامية و الدالة على توافرها لدى شخص المجرم ، كطبع المجرم ، و صفاته ، و سلوكه ،و أسلوب حياته ،و البيئة العائلية و الاجتماعية الخاصة به .[1]

أولا : البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي

يقصد بالباعث الإجرامي المحرك النفسي و الانفعالي للسلوك الجرمي و تكمن قيمته القانونية في كونه معيارا جوهريا لتقدير الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ،و تتحدد درجة الخطورة طرديا مع قوة الباعث فكلما كان الدافع النفسي مسيطرا على إرادة الجاني و بدرجة تفوق قدرته على الردع الذاتي تعاظمت الخطورة الإجرامية للفعل و فاعله

و للباعث معنيين أحدهما واسع و يشمل كافة الركائز السيكولوجية و العاطفية و الثاني ضيق و ينصرف إلى الغاية أو المقصد العقلي الذي يبتغيه الجاني من جريمته ،و قانونا لا يتصور وجود فعل إجرامي إرادي دون باعث إليه و غاية يسعى نحوها فالباعث هو الركن المعنوي الخفي الذي لا ينفك عن التخيل العقلي للهدف بغض النظر عن مدى مشروعية هذا الباعث أو تناسبه مع جسامة الجريمة المرتكبة .[2]

ثانيا : سلوك الجاني المعاصر و اللاحق للجريمة

تتجلى الخطورة الإجرامية في السلوك المعاصر للجريمة و اللاحق لها كمعيار جوهري لتقدير مدى الاستعداد النفسي للجاني لمعاودة الإجرام مستقبلا، إذ تعكس وحشية التنفيذ أو الغلطة و التمثيل بالضحية أو حتى بلوغ حالات الافتراس انعداما تاما للوازع الإنساني و تجذرا للميول العدوانية ، و لا يقتصر تقدير هذه الخطورة على لحظة التنفيذ بل يمتد ليشمل الموقف النفسي اللاحق للفعل حيث يستدل على جسامة الخطورة من بلادة الشعور أو غياب الندم أو الانصراف للهو و النوم الهادئ عقب الواقعة وصولا إلى الفخر بالجريمة أو

[1] _ بن خوخة جمال ، المرجع السابق ص 79 .
[2] _ بن خوخة جمال ، المرجع السابق ص 79 .

الاستياء من الإخفاق في إتمامها ، و في حين يعد الاعتراف الصادق النابع عن توبة مخلصة مؤشرا على تراجع الخطورة فإن الإصرار على الإنكار أو محاولة التنصل من المسؤولية بإلقائها على الشركاء يعزز من فرضية الخلل النفسي المشوب بنزعة إجرامية .[1]

ثالثا : باعث الإجرام و طبع المجرم

تعد الخطورة الإجرامية في جوهرها انعكاسا لخلل نفسي كاشف عن استعداد إجرامي متأصل حيث يمثل الباعث المحرك النفسي الأول الذي يمنح القضاء مؤشرا حيويا لقياس الخطورة الإجرامية فكلما كان الباعث دنيئا يهدف للإضرار بالمجتمع تعاظمت خطورة الجاني مقارنة بصاحب الباعث الشريف الذي ينشد التعاون الاجتماعي و لا ينفصل هذا الباعث عن طبع المجرم و هو ذلك النظام النفسي و التكوين الخلقي الذي يوجه إرادة الشخص و ردود أفعاله اتجاه المؤشرات المختلفة إذ يقاس طبع الفرد بمعيار الرجل المتوسط في مجتمعه ليصبح الطبع الإجرامي دليلا قاطعا على الخطورة الكامنة بينما تنفي الاستقامة الفطرية هذه الخطورة.[2]

رابعا : سوابق الجاني و حياته الماضية قبل الجريمة

تشكل السوابق القضائية و العدلية (بما فيها أحكام البراءة لعدم كفاية الأدلة) أمارات كاشفة عن الاعتياد أو الانحراف الإجرامي كما تمنح دراسة الحياة الماضية للمجرم قبل ارتكابه الجريمة و الجانب و الأسلوب الذي عاش به بما يشمل من مراحل تعليمية و تاريخ مهني و مدى الالتزام بالخدمة الوطنية و الاستقرار الأسري ... مؤشرات دقيقة حول مدى استقامته فالحياة المليئة بالمشاكل و الانغماس في الرذائل كالإدمان تعزز من فرضية الخطورة الكامنة، أما الحياة المستقرة تعبر عن انعدام الخطورة لديه كل هذه الدراسات التي

[1] _ لحرش أيوب التومي ، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 4، 2020، ص 13.

[2] _ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد 2 ، منشورات الحلبي ، الطبعة 2 ، لبنان بيروت ،1995 ، ص 1260 .

تجرى على الشخص كفيلة بالوصول إلى وجود الخطورة الإجرامية من عدمها .[1]

المبحث الثاني : العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

حظيت العقوبات السالبة للحرية بإنتشار واسع منذ أواخر القرن 18 حيث اعتبرت وسيلة عقابية رائدة ساهمت في تجاوز مرحلة العقوبات البدنية الانتقامية ،و على الرغم من ذلك كشف الإفراط في تطبيق هذا النوع من العقوبات عن عيوب جوهرية تتمثل أساسا في انعكاساتها السلبية التي تحد من فرص إصلاح المساجين و تحقيق إدماجهم الاجتماعي .[2]

وهذا ما سنتناوله في دراستنا هذه من خلال ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في (**المطلب الأول**)و مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : ماهية العقوبات السالبة للحرية

لقد شهد مفهوم العقوبة تطورا ملموسا عبر العصور إذ تكيف في كل مرحلة مع التطور الفكري البشري و طبيعة المصالح الجديرة بالحماية و الأهداف المرجو تحقيقها من خلال الجزاء الجنائي و في هذا السياق تبرز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كواحدة من أهم العقوبات التي أقرها القانون الجنائي .[3]

و هو ما سنتطرق له من خلال تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الفرع الأول) و خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يعد وضع تعريف محدد للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أمرا بالغ الصعوبة نظرا لغياب التوافق الفقهي حول المعايير الضابطة لها ، و مع ذلك يتجه الرأي الغالب إلى اعتماد

---

[1] _ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1262 .

[2] ___ بلحمزيفهيمة ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى – تأثيرها و بدائلها- ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة مستغانم، المجلد 9 ، العدد 1، 2026 ، ص 662 .

[3] _ قوادري صامت جوهر ، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الشلف ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، العدد 14 ،2015 ، ص 72 .

معيار المدة كركيزة أساسية للتعريف حيث تزداد صفة القصر كلما انخفضت المدة الزمنية المحكوم بها و عليه يمكن استخلاص أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي إجراء قضائي يتمثل في سلب حرية الفرد و إيداعه المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز العام و هي مدة ينظر إليها غالبا على أنها غير كافية لتحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي و الحد من العود الإجرامي . [1]

و بتعريف أخر لها يمكن القول بأنها إجراء قانوني يستوجب حجز المحكوم عليه في مكان مخصص مما يترتب عليه حرمانه من حرية إدارة شؤون حياته اليومية و عزله قسرا على بيئته الاجتماعية و الطبيعية و بالتالي يتلخص الجوهر القانوني و الغاية من هذه العقوبة في تقييد حرية الفرد كتدبير يهدف في المقام الأول إلى تهيئة الظروف لإصلاحه و تقويمه .[2]

الفرع الثاني : خصائص العقوبات السالبة للحرة قصيرة المدة

للعقوبات السالبة للحرية خصائص كغيرها من العقوبات الجزائية الأخرى و لا تختلف عنها حيث تعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة ، كقانونية أو شرعية العقوبة ، شخصية العقوبة و قضائية العقوبة و أيضا عدالة العقوبة .

أولا : قانونية (شرعية) العقوبة

تخضع العقوبة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بمقتضى قانون ،و قد أكدت مختلف الدساتير على هذه الخاصية من بينها الدستور اللبناني في مادته الثامنة و دستور الجزائر لعام 1996 في مادته السادسة و الأربعون ،و المقصود من قانونية العقوبة هو حماية الأفراد و حقوقهم من تعسف القضاة حيث لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات و لا بعقوبة أكثر أو

[1] _ الدكتور المشحود جمادي ، مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 14 ، العدد 1 ،2026 ، ص 433 .
[2] _ قوادري صامت جوهر ، المرجع السايق ، ص 72

أقل مما هو مقرر في القانون .[1]

ثانيا : شخصية العقوبة

يقصد بها أنه يجب أن لا توقع العقوبة إلا من مرتكب الجريمة الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكابها أو المساهمة فيها أي لا يجوز تحميل الغير مسؤولية أفعال لم يرتكبها أيا كانت صلته بالجاني .[2]

ثالثا : قضائية العقوبة

إن توقيع الجزاء الجنائي يمثل اختصاصا أصيلا و حصريا للسلطة القضائية ، و عليه تعد العقوبة عملا قضائيا لا يجوز لغير القاضي مباشرته نظرا لما يتمتع به من تكوين متخصص و دراية بالإجراءات و استقلال و حياد مشهود به ، فهذا المبدأ يمثل سياجا يحمي حقوق الأفراد و حرياتهم و يضمن توقيع العقوبات عن أي أهواء سياسية أو ممارسات إدارية متسلطة ، لدى يمنع على السلطة التنفيذية قانونا فرض أي جزاء جنائي حتى في حالات الاعتراف الصريح من قبل المتهم إذ يبقى المسار الإلزامي هو رفع الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة لتتولى إصدار حكم يحدد نوع العقوبة و مدتها.[3]

رابعا : عدالة و مساواة العقوبة

يقوم هذا المبدأ على تساوي الجزاء القانوني لكافة مرتكبي الجريمة الواحدة دون أي تمييز قائم على المراكز الاجتماعية أو الصفات الشخصية للجناة و مع ذلك لا ينبغي فهم هذه المساواة على أنها تطابق آلي في العقوبة نوعا و مقدارا إذ أن المشرع يدرك تباين الجناة في خصائصهم الذاتية فضلا على اختلاف الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة و درجة المسؤولية و الخطورة الإجرامية لكل فرد و بالتالي فإن تحقيق العدالة العقابية يمنح القاضي

---

[1] _ فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة 5 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت ،ص 220.

[2] _ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 221 .

[3] _ عماد عمر محمد ، ماهية العقوبات السالبة للحرية و سلبياتها ، مجلة كلية القانون و العلوم القانونية و السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 13 ، العدد 51 ،2024 ، ص 202 .

الجزائي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تفريد العقوبة و ضبط نوعها و مقدارها بما يلائم كل مجرم .[1]

المطلب الثاني : مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن امتداد و طول مدة العقوبة السالبة للحرية قد يساهم أحيانا في تحقيق قدر من الفعالية و الردع إذا ارتبط ببرامج إصلاحية و تأهيلية مناسبة إلا أن العقوبات قصيرة المدة غالبا ما تعجز عن تحقيق أي غرض إصلاحي حقيقي بل قد تترتب عليه آثار سلبية متعددة فهذه العقوبات لا تقتصر آثارها على سلب الحرية لفترة محدودة و إنما تمتد لتشمل حرمان المحكوم عليه من جملة من الحقوق كما أن تنفيذها قد يؤدي إلى نتائج تتجاوز مدة العقوبة ذاتها.[2]

و لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد لتشمل المجتمع و كذلك المؤسسات العقابية حيث تنوع هذه الآثار السلبية بين نفسية و اجتماعية و اقتصادية و يضاف إلى ذلك تأثير هذه الآثار على معدلات العود .[3]

و هو ما سنتطرق إليه من خلال الآثار السلبية التي تلحق المحكوم عليه (الفرع الأول) ثم الآثار السلبية الواقعة على المجتمع و المؤسسات العقابية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآثار السلبية التي تلحق المحكوم عليه

تتنوع الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سواء على المحكوم عليه بصفة مباشرة و هي ما تعرف بالآثار النفسية و العضوية التي تصيبه ، أو التي تصيبه نتيجة احتكاكه بمن حوله ما تعرف بالآثار الاجتماعية أو على الاقتصاد و هي الآثار الاقتصادية.

---

[1] _ عماد عمر محمد ، المرجع نفسه ، ص203 .

[2] _ شعيب ظريف ، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام ، كلية الحقوق السعيد حمدين ، جامعة الجزائر ،2019 ، ص 54 .

[3] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 40 .

أولا : الآثار النفسية و الاجتماعية

إن الوسم الاجتماعي له تأثير نفسي خطير على المحكوم عليه فالتحفيز الاجتماعي و النظرة السلبية التي يعاني منها المحبوس بعد الخروج من السجن تخلق لديه الإحساس بالعار ، و تفقده الأمل في قدرته على الاندماج في المجتمع الأمر الذي يزج به إلى طريق الإجرام و يعرضه لأمراض نفسية و عضوية .[1]

1 _ تعرض المحكوم عليه لأمراض نفسية و عضوية

تتجه الآثار النفسية و العضوية التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه ما يولد لديه من شعور بالإحباط و المهانة نتيجة فقدانه لهيبته و احترامه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ، خصيصا بعد النظر لعقوبة الحبس أو السجن على أنها وصمة عار، و لقد نجم على ذلك الشعور بالحقد و العدوان و الانتقام من المجتمع و صعوبة إعادة الاندماج من جديد في بيئته الاجتماعية بعد تهميشه .[2]

إن إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب مجرمين خطيرين يخلق لديه مشاعر نفسية سلبية ، فيجد المحبوس نفسه مصابا بأمراض نفسية عديدة كالقلق و كراهية الذات و العدوانية و الجنون و الهوس و الرغبة في تدمير الذات و تدمير الآخرين و لا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه ، و كذلك يتعرض المحبوس لأمراض عضوية كالالتهاب الكبدي ، الإيدز ، الحمى الشوكية و السل ... إلخ ، هذا بالإضافة إلى أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي يدفع السجين للجوء إلى طرق غير مشروعة لإشباعها كالإشباع الذاتي و مختلف صور الشذوذ الجنسي كاللواط سواء كانت تتم برضا السجين أو بإكراهه على ذلك

[1] _ شوادر أمينة و زواشربيعة ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و دورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،الجزائر ، كلية الحقوق ، المجلد 32 ، العدد 2 ،2021 ، ص305

[2] _ بلعسلي ويزة ، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة ،مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة مولود معمري ،الجزائر ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، المجلد 100 ، العدد 1 ،2022 ، ص 940 .

،الأمر الذي يؤدي انتشار الأمراض الجنسية و العضوية بين السجناء . [1]

2 _ تأثر المحكوم عليه بمن يحيط به في المؤسسة العقابية

إن الزج بالمحكوم عليه في السجن لقضاء العقوبة السالبة للحرية ، يشكل إنتزاع له من نسيجه الاجتماعي و إدخاله في جو من الإغتراب الاجتماعي ، الذي قد يؤدي إلى خلق معتقدات لدى النزيل من شأنها زعزعة مبادئه و قيم هو هذا ما يفسر خلق حالات اضطراب نفسي لدى النزلاء تجعل البعض منهم يقدم على إيذاء نفسه أو الانتحار أو الإضراب عن الأكل أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبر عن الإضطراب النفسي. و في مجتمع السجن يجد السجين نفسه أمام نظم و قواعد مختلفة و نسيج اجتماعي غريب و يفرض عليه من خلال القواعد الخضوع إلى ما يسمى بنظرية الأذعان أي يخضع لها بغض النظر عن ظروفه الخاصة و العامة و الدخول في منظمات السجن الغير رسمية ، نظرا لحاجته الماسة للتعايش مع مجتمع السجن الجديد و الخضوع لإملاءات أصحاب السلطة و النفوذ ،و هذا ما يقود إلى فساد خلقه و انحراف مساره الأخلاقي [2]

ثانيا : الآثار الاقتصادية و المالية

تتعلق الآثار الاقتصادية و المالية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالمحكوم عليه بها و أفراد أسرته من جهة و بالدولة بصفة عامة من جهة أخرى و هذه الآثار ليست فقط أثناء فترة التنفيذ العقابي بل حتى بعد الإفراج عنهم..

1 _ انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته و أفراد أسرته

و ذلك من أجل سد احتياجاتهم و متطلباتهم اليومية و نفقات زيارة المحكوم عليه و ما يزيد الأمر سوء هو توتر العلاقة بين أفراد أسرة المحكوم عليه و بين أرباب أعمالهم و فقدان الثقة بينهم ، مما يصعب عليهم مهمة الحصول على الوظائف ، و من هنا يبدأ الخلل في

[1] _ شودار أمينة و زواشربيعة ، المرجع السابق ، ص 305 _306 .
[2] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 49 _50 .

الوظيفة الاقتصادية للأسرة و يستمر هذا الوضع حتى بعد انقضاء المحكوم عليه لعقوبته و خروجه من السجن ، فوصمة العار التي لحقت به و بكل من له صلة به و هو ما يدفعه إلى الاستدانة أو بيع ممتلكاته لتغطية احتياجاته الأساسية أو العجز عن الوفاء بالالتزامات و قد يقوده ذلك أحيانا إلى الانحراف أو العودة ارتكاب الجريمة مجددا بدلا من أن تحقق العقوبة غايتها في الردع و اللإصلاح .[1]

2 _ تعطيل الإنتاج:

إن أغلبية النزلاء في المؤسسات العقابية شبان قادرين على العمل و يملكون مؤهلات مهنية ، حيث يؤدي وضعهم في تلك المؤسسات إلى تعطيل قدرات اليد العاملة و العقول المفكرة و ضياع قدراتهم عن العمل التي كان يمكن أن تساهم في بناء و ازدهار الوطن و استفادة الدولة منها لو تم معاقبتهم بصور أخرى غير العقوبات السالبة للحرية.[2]

الفرع الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع و المؤسسات العقابية

بالإضافة للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الواقعة على المحكوم عليه الذي تمسه في جوانبه المختلفة نجد أن هذه الآثار تمتد أيضا لتمس أسرته و المجتمع على سواء و هذا فضلا على تأثيرها على المؤسسات العقابية

أولا : الآثار السلبية الواقعة على المجتمع

تتنوع الآثار السلبية الواقعة على المجتمع لتمس مختلف جوانبه سواء كانت اجتماعية، نفسية أو اقتصادية .

1 _ الآثار الاجتماعية و النفسية مما لا شك فيه أن العقوبات السالبة للحرية لها تأثير سلبي ينعكس مباشرة على العلاقة القائمة بين المحكوم عليه و أفراد أسرته[3] ، فقد ينجر على حبس الزوج حدوث فتور في العلاقة الزوجية مما يترتب عليه الطلاق في بعض

[1] _ قوادري صامت جوهر ، المرجع السابق ، ص 78 .
[2] _ بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ، ص 942
[3] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 50 .

الحالات و حالات أخرى هجر الزوجة لمكان الزوجية و هذا لما له من تأثير سلبي على الجانب التربوي و المادي لرعاية الأبناء ، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انقطاعهم عن مزاولة التعليم لعدم قدرة عائلاتهم على دفع نفقات الدراسة هذا من جهة و من جهة أخرى قد يكون من أجل الهروب من استهزاء زملائهم و هذا ما يزيد من إمكانية انحرافهم ناهيك عن وصمة العار التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بالكامل مما يؤدي إلى تصدعها و فقدانها لمكانتها داخل المجتمع . [1]

و قد يترتب عليه فتور تدريجي في العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه و أفراد أسرته ،قد يصل في نهاية الأمر إلى القطعية و عدم التواصل نتيجة انحلال موارد الأسرة المالية الأمر الذي يترتب عليه شعور المحكوم عليه بالإهانة و الإحباط و هذا ينعكس سلبا على العلاقة خاصة بعد الإفراج عنه .[2]

أما بالنسبة للآثار النفسية التي قد تواجه أسرة النزيل نجد أنها ترتبط إلى حد كبير بما يحدثه النزيل في السجن خاصة إذا كان هو العائل الوحيد في الأسرة ، أما الأطفال فنجدهم يعانون من حرمان عاطفي و فقدان الإحساس بالطمأنينة و افتقادهم للحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم و ما ينتج عنه من إحباط و قلق و توتر هذا من جهة و الإحساس بالكراهية اتجاه العضو الآخر الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى كل هذا يسبب الألم لأفراد العائلة ككل و افتقاد العلاقات الأسرية التي من المفروض أن تقوم على الحب و العطف المتبادل بينهم و الدفء الأسري .[3]

و كذلك التفكك الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن، حيث أن انعكاسات العقوبة السالبة للحرية يمتد و قد يستمر حتى بعد الإفراج عن المحكوم عليه ، إذ يواجه المفرج عنه صعوبات في الاندماج مجددا في المجتمع و التكيف مع أفراده ،

و من بين أبرز العوامل التي تعيق هذا الاندماج الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعقوبة و

[1] _ شعيب ظريف ، المرجع السابق ، ص 55 –56 .
[2] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 50
[3] _ ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية _ دراسة في التشريع الجزائري _ مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، جامعة الحاج باتنة ، 2011 _ 2012 ، ص 68 _69 .

بنظرة المجتمع السلبية اتجاه من سبق تنفيذ العقوبة عليهم ،و هو ما قد يؤدي إلى فقدان فرص العمل و حرمانهم من مصادر الدخل أي مواردهم المالية و قد يصل الأمر إلى فقدان أماكن إقامتهم .[1]

2 _ الآثار الاقتصادية و المالية .

إن تزايد لجوء القضاء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤذي حتما إلى زيادة عدد المحكوم عليهم و تأهيلهم ،و ضف إلى ذلك الآثار السلبية الاقتصادية الأخرى التي تطال الدولة و المتمثلة في حرمانها من طاقات إنتاجية كان من الممكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني و النهوض به .[2]

و من جهة أخرى يؤذي دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعالة أفراد أسرته و ما يترتب علية من حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة فضلا عن العبء الذي يقع على هذه الأخيرة لتوفير نفقات و أعباء مالية إضافية لزيارة النزيل و الاتصال به داخل السجن خلال فترة تنفيذ العقوبة ، كما أن انقطاع المورد المالي يؤذي إلى عدم القدرة على إتباع مختلف احتياجات أفراد الأسرة ، و هذا يرتب الحرمان الاقتصادي الذي من آثاره السلبية الفقر الذي يعرض أفراد الأسرة لتجارب و خبرات قاسية كما قد يدفعهم اتخاد سلوكات منحرفة من أجل كسب قوتهم اليومي ، حيث يضطر معظم هذه العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر و الحاقهم بسوق العمل ، كما يؤذي تأثير الحاجة إلى ممارسة الزوجة أو البنت الدعارة لإعالة الأسرة و هو ما يأثر سلبا على البنيان الأسري . [3]

[1] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 44 .
[2] _ شعيب ظريف ، المرجع السابق ، ص 56 .
[3] _ علاق نسيم و علواشوليد ، أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013- 2014 ، ص 31 .

ثانيا : الآثار السلبية الواقعة على المؤسسات العقابية

تنعكس الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المؤسسات العقابية أيضا و تتمثل في :

1 _ ظاهرة العود :

لعل من أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية هي تزايد معدلات العود إلى الجريمة و تكرار ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل المفرج عنهم من السجون ،و من أهم أسباب العود إلى إرتكاب الجريمة من جديد هو أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية تفتقر لوجود نظم تمهيدية للنزل ،و عدم توفر وسائل الإصلاح و التقويم و التأهيل ، بحيث تصبح السجون مدرسة لتعلم الإجرام نتيجة الاختلاط السيئ بين المجرمين المبتدئين و المحترفين .[1]

و يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه ، و العود لا يعني تعدد الجرائم إذ أن التعدد هو ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم حتى و لو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة و إيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها و يعد العود ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشفه عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم مسبقا إلا أنه لم يردع و عاد للإجرام بإقتراف جريمة أخرى ، و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعرف العود بل اكتفى بتنظيم أحكامه من المادة 54 مكرر إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

فعند خروج المفرج عنه من السجن و عودته إلى المجتمع غالبا ما يكون مثقلا بمشاعر القلق و الإحباط و التوتر ، إلى جانب ما قد يعانيه من اضطراب في التوازن القيمي و الأخلاقي ، فضلا عن الخبرات الإجرامية التي اكتسبها خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تتفاعل هذه العوامل مجتمعة مع مظاهر الرفض الاجتماعي التي قد يواجهها المفرج عنه

[1] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 55 –56 .
[2] _ موفق عبد القادر ، العقوبة السالبة لحرية و بدائلها ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2021 –2022 ، ص 67 .

مما يؤدي إلى زيادة احتمالات عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، و التي قد تتسم بسمات كانت متوافرة في جريمته السابقة مثل توافر القصد الجنائي و سبق الإصرار ، كما أن الخبرات الإجرامية المكتسبة قد تجعل الجريمة الجديدة أكثر خطورة سواء من حيث أساليب ارتكابها أو من حيث الآثار المترتبة عنها .[1]

2 _ تكدس المؤسسات العقابية

السجن معناه تأديب و تهذيب و إصلاح و تعلم المحبوسين و هو شعار تحاول كل الدول تطبيقه داخل مؤسساتها العقابية لكن تعترض طريقه عقبة واحدة هي اكتظاظ هذه السجون.[2]

إن المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية و الذي يعرقل عملية إعادة تربية المحبوسين هو مشكلة التكدس أو الاكتظاظ و ما له من آثار سلبية فيما يخص الإختلاط بين المحبوسين حيث يؤثر المسجون المعتاد على المبتدئ و هذه تعتبر من أهم العقبات التي تبطل مفعول السجون في عملية الردع و الإصلاح .[3]

و يقصد بازدحام و تكدس السجون هو زيادة عدد النزلاء عن الطاقة الاستيعابية للسجن ، و يترتب على ذلك اختلال في توازنها ووظيفتها و لعل من أهم أسباب ازدحام السجون تتمثل فيما يلي : إسراف المشرع الجزائي في كثير من الدول في اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية كجزاء للجرم المنحرف ، حبس المتهم مدة من الزمن لدواعي التحقيق و التوقيف بناء على قرارات الحكام الإداريين ، يساهم مساهمة فعالة بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية في خلق مشكلة تكرس السجون ، و عدم إنشاء سجون جديدة لاستيعاب الزيادة السنوية في إعداد المحكوم عليهم . [4]

---

[1] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] _ خوري عمر ، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق ، ، ص 578 .

[3] _ وداعي عز الدين ، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية ،الجزائر ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، سنة 2020 ، ص 52_53 .

[4] _ بشرى رضا راضي سعد ، المرجع السابق ، ص 60 –61 .

و من الآثار المترتبة على اكتظاظ المؤسسات العقابية :

_ تلوث الهواء و رداءة التهوية مما يؤدي إلى إصابة المحبوسين بأمراض الجهاز التنفسي.

_ تدني مستوى النظافة بسبب عدم القدرة على تلبية حاجات المحبوسين من النظافة .

_ انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين حيث يصبح كل محبوسين يرون بعضهم البعض و كل محبوس يستطيع أن يتدخل في شؤون الآخرين بسبب الاكتظاظ و العيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات و الأجنحة ، مما يترتب عليه صراعات و مشاحنات و شجارات قد تؤذي إلى استعمال العنف .

_ عرقلة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بسبب ضيق القاعات الأجنحة و نقص الإمكانات البشرية .[1]

ثالثا : فشل عملية الإصلاح و التأهيل

تعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة لما تثيره من تعقيدات و صعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي و التربوي و التأهيلي .[2]

لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برنامج إصلاحي و تأهيلي في مواجهة المحكوم عليهم ، إذ أن نجاح البرامج في الميادين المهنية و التهذيبية و الطبية و النفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا ، كما أن الحالات الخاصة لبعض الجناة من المدة المتاحة .[3]

نستخلص في الأخير من خلال ما تم تقديمه في الفصل الأول أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أثبتت عدم فعاليتها و عجزها في تحقيق أهداف العقوبة و على رأسها الردع و

[1] _ خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 582 .
[2] _ زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2019 –2020 ، ص 165 .
[3] _ مخلوفي عبد الوهاب و محمد سمسار ، نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية ، مجلة الإحياء ، جامعة باتنة ، العدد 14 ، ص 675 .

الإصلاح و إعادة إدماج الجاني في المجتمع فغالبا ما تكون مدة الحبس القصيرة غير كافية لإخضاع المحكوم عليه لبرامج إصلاح و تأهيل حقيقية بل قد تؤذي في الكثير من الأحيان إلى نتائج عكسية حيث قد يساهم الاختلاط في المؤسسة العقابية إلى تعزيز السلوك الإجرامي بدلا من الحد منه، كما أن للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة آثار سلبية تنعكس على المحكوم عليه و المجتمع على حد سواء و كذلك لهذا الانعكاس أثر على المؤسسات العقابية أيضا و تمس هذه الآثار جميع الجوانب سواء فنية ، اجتماعية أو اقتصادية .

لذلك بدأ الفقه الجنائي و السياسة العقابية الحديثة في البحث عن بدائل أكثر فعالية تحقق أغراض العقوبة دون اللجوء لسلب الحرية و من هذا المنطلق برزت فكرة العقوبات البدلية التي تهدف لتحقيق الردع و الإصلاح مع تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة .

ملخص الفصل التمهيدي

يتناول هذا الفصل التمهيدي دراسة قانونية حول "العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين متكاملين، خصص المبحث الأول لتحديد ماهية وطبيعة الخطورة الإجرامية باعتبارها حالة نفسية تعبر عن احتمالية إقدام الشخص على ارتكاب سلوك جرمي مستقبلا، مستدلا بالدلالات الكاشفة عنها سواء كانت موضوعية ترتبط بالجريمة أو شخصية تتعلق بطبع الجاني وبواعثه وسلوكه. في حين ركز المبحث الثاني على دراسة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومبادئها وخصائصها القانونية والقضائية، وخلص الفصل في نهايته إلى مناقشة الآثار السلبية والمساوئ المترتبة على هذه العقوبة، مبينا عجزها عن تحقيق الإصلاح الفعلي وإعادة الإدماج الاجتماعي، بل وتسببها في أضرار نفسية واجتماعية وصحية للمحكوم عليه نتيجة الاختلاط بالبيئة العقابية، مما يساهم في تعزيز السلوك الإجرامي وزيادة معدلات العود.

الفصل الأول:

عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز مظاهر تطور السياسة العقابية حيث تعكس تحولا واضحا من التركيز على العقوبات السالبة للحرية إلى تبني بدائل أكثر إنسانية وفعالية، وتندرج هذه العقوبة ضمن ما يعرف في السياسة الجنائية بالعقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و إعادة تأهيل الجاني.

و تقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذي فائدة عامة لفائدة المجتمع، دون مقابل و لفترة زمنية محددة، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة أو الجنح و هي بذلك تجسد فكرة إصلاح الجاني و دمجه في المجتمع بدل عزله داخل المؤسسات العقابية، بما يساهم في الحد من الآثار السلبية للسجن قصير المدة، كما تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق عدة أهداف من بينها تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و تقليل النفقات العامة للدولة، و تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الجاني من خلال مساهمته في خدمة المجتمع.

وتنسجم هذه العقوبة مع مبادئ الأمم المتحدة التي تدعو على اعتماد بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية خاصة في إطار قواعد طوكيو المتعلقة بالتدابير الغير إحتجازية.

وعليه فإن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام يعد خطوة مهمة نحو تحديد المنظومة العقابية بما يحقق العدالة الجنائية في بعدها الإنساني والإصلاحي ويواكب الاتجاهات المعاصرة في مواكبة الجريمة.وهذا ما يجعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول للحديث عن ماهية عقوبة العمل للنفع العام والمبحث الثاني للحديث عن الضوابط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تبنتها السياسية العقابية وتوجهها نحو تحقيق العدالة الإصلاحية بدلا من الاقتصار على الردع والزجر.

و تستند هذه العقوبة إلى فلسفة قانونية اجتماعية تقوم على إعادة إدماج الجاني في المجتمع بدل عزله داخل المؤسسات العقابية، لما قد يترتب عليه من آثار سلبية خاصة في حالة العقوبات قصيرة المدة. فهي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الجاني في الإصلاح والتأهيل وذلك من خلال إشراكه في أعمال تعود بالنفع العام كتنظيف الأماكن العمومية أو المساهمة في أنشطة ذات طابع اجتماعي.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال مفهوم عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الأول)**، ثم تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة عن الحبس التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، فهي عقوبة تتسم بكونها ذات طابع إصلاحي واجتماعي فهي ذات هدف مزدوج يجمع بين الردع وإعادة التأهيل مع تفادي آثار السجن قصير المدة، لذلك سعة غالبية الدول إلى تبني هذه العقوبة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الأول)**، ثم خصائص عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثاني)**، واخيرا طبيعة عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

عقوبة العمل للنفع العام إحدى الآليات المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة والتي جاءت استجابة للانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تعتبر نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح، ولبيان تعريف عقوبة العمل للنفع العام وجب الوقوف على التعريف الفقهي**(أولا)** والتعريف

التشريعي(**ثانيا**).

أولا _ التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.

لقد ذهب الفقه إلى وضع عدة تعاريف لعقوبة العمل لنفع العام حيث يعرفها البعض بأنها: " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوب حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانون. " [1]

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: " عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة بصورة مجانية وذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة."[2]

ويقصد بها أيضا: " العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية. " [3]

ويعرف الدكتور الشريف السيد كامل العمل للنفع العام بأنه: " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا. " [4]

مهما اختلفت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام فهي في النهاية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تصدرها المحكمة بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص

---

[1] _ زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 2011، ص 13.

[2] _ زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 139.

[3] _ محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، ص 181.

[4] _ الشريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص 46 – 47.

معنوي من القانون العام (الولاية أو البلدية أو لدى المؤسسات العمومية الإدارية) دون مقابل خلال مدة معينة تعينها المحكمة. [1]

ثانيا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد اختلفت التعاريف التي قيلت بشأن عقوبة العمل للنفع العام باختلاف التشريعات التي تبنت هذه العقوبة، إلا أنها اتفقت على أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية،[2] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة5 مكرر 1 من ق ع الج والتي تم تعديلها بموجب القانون 24 _ 06 حيث أنه لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام وإنما اكتفى بذكر شروطها والجهة المصدرة لها: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و / أو من منفعة عمومية ، وذلك بتوافر شروط .... " [3]

و قد لقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقدة في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة _ الجريمة _ يكون بالتقليل من توقيع العقوبة و السعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار و قد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها

[1] _ علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 35، العدد 2، 2021، ص 352 – 353.

[2] _ أمحمد بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، ص136.

[3] _ المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24 / 06،المرجع السابق.

منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري و في بلجيكا تم تطبيقها سنة 1994 و هو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات، أما فرنسا فقد تبنت ذلك بموجب القانون المطبق سنة 1984 و هي إما عقوبة أصلية و إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة.[1]

وعرفت كذلك بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية ".[2]

وعرفها التشريع الإماراتي بأنها: " تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار عن وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية".[3]

كما يقصد بهذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة.[4]

ومن هنا يتضح أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كعقوبة بديلة لعقوبة لحبس قصير المدة، والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطيرين وبالتالي يتفادى اختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع مع فرض بعض التدابير الخاصة

[1] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 136.

[2] _ ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، 2011، ص 41 _ 42.

[3] _ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، الجزائر، العدد 56، 2013، ص 92.

[4] _ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام: نظرية الجريمة _ نظرية الجزاء الجزائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، 289.

بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة.[1]

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص حيث أنه هناك خصائص مشتركة مع العقوبات وأخرى مميزة عنها ويمكن إجمال هذه الخصائص على النحو التالي:

أولا _ الخصائص المشتركة لعقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى

هذه الخصائص تشترك فيها عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى ومن بينها الشرعية والقضائية والاختيارية ... وغيرها.

1 _ عقوبة شرعية: يقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجرائم والعقوبات محددة بنص قانوني سابق، يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية وفي هذا الإطار فإن عقوبة العمل للنفع العام تستند إلى أساس قانوني صريح يحدد نطاق تطبيقها وشروطها، حيث بين المشرع الحالات التي يجوز فيها الحكم بها، وغير أنه وعلى الرغم من هذا التجديد إلا أنه يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه وعدد ساعاته والجهة التي يؤدى لديها.

2 _ عقوبة قضائية: لا يجوز توقيع هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، بعد الفصل في الدعوى العمومية وهو ما يعني إمكانية فرضها من قبل الجهات الإدارية أو أي جهة أخرى غير قضائية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من ق ع الجزائري.

3 _ عقوبة اختيارية: تعد هذه العقوبة من العقوبات الاختيارية إذ لا تفرض على المحكوم عليه إلا برضاه و يعد هذا القبول شرطا جوهريا لتطبيقها، نظرا لما تنطوي عليه

[1] _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 139.

[2] _ غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة المعارف، جامعة آكلي محمد أو لحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 6_ 7.

من التزام شخصي بأداء عمل معين مما يميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية و قد كرس المشرع هذا الوجه من خلال النصوص القانونية ذات الصلة التي اشترطت موافقة المحكوم عليه كضمانة أساسية لتنفيذ هذه العقوبة، كما يعكس الطابع التعاوني لها مع الجهات المشرفة على التنفيذ ويجعلها وسيلة إصلاحية قائمة على الامتثال الطوعي لا الإكراه كما أن هذا التوجه يتماشى مع المبادئ المقررة في الصكوك الدولية لاسيما ما تقضي به القواعد المتعلقة بفرض العمل الشاق و الجبري.

4 _ عقوبة شخصية: تجسد عقوبة العمل للنفع العام أهم مبدأ من مبادئ قانون العقوبات ألا وهو مبدأ تفريد العقوبة، إذ أنها لا تقع إلا على من تثبت إدانته في ارتكاب جريمة معينة فلا يمكن أن تمس أحدا آخر غيره.[1]

5_ عقوبة تخضع لمبدأ العدل والمساواة: إن العدل والمساواة في عقوبة العمل للنفع العام تعني أنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه. ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي التقديرية ويحكمها التفريد العقابي، ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة، أي أنه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل بفعلته. [2]والمساواة في الخضوع للعقوبة أصبحت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام القانون ومن ضمنه القانون الجنائي بطبيعة الحال.[3]

---

[1] _ غضبان نبيلة، المرجع السابق، ص 7

[2] _ عبد الرحمان محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص 114.

[3] _ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 436 – 437.

ثانيا _ الخصائص الخاصة المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام خصائص خاصة تميزها عن العقوبات الأخرى نذكر منها:

1_ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل: هو فحص اجتماعي شامل سابق لقيام المحكوم عليه بالعمل المسند اليه، وذلك بهدف التعرف على ظروفه العائلية والمهنية وسيرته وسلوكه وشخصيته، باعتبار أن اتخاد هذه الإجراءات يكون عن مدىقدرة تحمل المحكوم عليه سواء من الناحية العقلية أو السلوكية على القيام بعقوبة العمل للنفع العام، دون أن يشكل ذلك خطرا ويرتب ضررا على المجتمع. [1]

2 _ إلزامية موافقة المحكوم عليه على الخضوع للعمل للنفع العام: و الفائدة من ذلك هو ضمان حسن التنفيذ، لذلك اشترطت بعض القوانين في النصوص التشريعية موافقة المحكوم عليه لأداء هذه العقوبة و من بين هذه القوانين القانون الجزائري حيث نص عليها بموجب المادة 5 مكرر 1 من ق ع الج و ذلك حتى تحقق العقوبة الغرض المرجو منها مما يضمن تجاوب المحكوم عليه مع الجهات المسؤولة و المشرفة على التنفيذ، و عليه فإن رضا المحكوم عليه شرط ضروري و لازم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و هذا إذا دل على شيء إنما يدل على تأسيس نظام جنائي بديل للعدالة الجنائية التقليدية الجبرية و هو العدالة الجنائية الرضائية القائمة على أساس الحق في قبول أو رفض أو اختيار النصوص الجنائية التي ستطبق عليهم و العقوبة المناسبة لهم و هو ما يفقد هذه النصوص الجنائية طابعها الإلزامي و الجبري لتصبح تحت إرادة المحكوم عليه في هذه الحالة. [2]

---

[1] _ فريدة لوني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة المعارف جامعة البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 238.

[2] _ فريدة لوني، المرجع السابق، ص 239.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، إذ يرى اتجاه أن هذه العقوبة تعد عقوبة قائمة بذاتها شأنها شأن باقي العقوبات، في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها أن تكون مجرد تدبير أمن، في حين البعض الآخر يعتبرها ذو طبيعة مزدوجة.

وعليه قسمنا هذا الفرع إلى(أولا) العمل للنفع العام بوصفه عقوبة، (ثانيا) العمل للنفع العام بوصفه تدبير أمن و(ثالثا) العمل للنفع العام بوصفه ذو طبيعة مزدوجة ثم(رابعا) موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: العمل للنفع العام بوصفه عقوبة.

يمكن تكييف العمل للنفع العام على أنه عقوبة استنادا إلى جملة من الاعتبارات التي يتقاطع فيها مع العقوبات التقليدية ويتجلى ذلك فيما يلي:

_ تقييد حرية المحكوم عليه إذ يلزم بأداء أعمال لفائدة المصلحة العامة دون مقابل مادي.

_ تحقيق الردع العام من خلال الرسالة التي يوجهها إلى المجتمع والتي تفيد بأن ارتكاب الجريمة يقابله جزاء يهدف إلى منع الاقتداء بالسلوك الإجرامي.

_ الإسهام في إرضاء المجتمع عبر ما يقدمه المحكوم عليه من عمل تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

غير أن هذا الاتجاه لا يسلم من النقد، حيث يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام قد لا تحقق الردع الخاص بالقدر الكافي والمتمثل في إحداث الشعور بالمسؤولية والألم النفسي لدى الجاني نتيجة ارتكابه للجريمة.[1]

[1] _ محمد التوجي وعبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد 3، 2020، ص 54 – 55.

ثانيا: العمل للنفع العام بوصفه تدبير أمن.

يرى اتجاه أخر أن العمل للنفع العام يندرج ضمن التدابير الوقائية، لكنه يهدف أساسا إلى حماية الفرد من مخاطر الانحراف، وتجنب احتكاكه بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية، فضلا عن الحد من احتمالات العود إلى الإجرام مستقبلا كما يكرس هذا الاتجاه فكرة الوقاية الاجتماعية التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه بدل معاقبته.

ومع ذلك يميز بعض الفقه بين العمل للنفع العام والتدبير الوقائي، باعتبار أن هذا الأخير يتخذ قبل وقوع الجريمة او لمنع تكرارها، في حين أن العمل للنفع العام يطبق لاحقا لارتكاب الجريمة.

ثالثا: العمل للنفع العام بوصفه ذو طبيعة مزدوجة.

وفي مقابل هذين الاتجاهين هناك اتجاه ثالث يتخذ موقفا توفيقيا يجمع بين الطابعين، فيعتبر أن العمل للنفع العام ذو طبيعة مزدوجة فهو عقوبة من جهة وتدبير من جهة أخرى. الأمر الذي يجعله أكثر ملائمة لبعض الجرائم التي يراعي فيها القاضي تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المجتمع. [1]

رابعا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

يعتبر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة وليست أصلية حيث أنه لم ينص عليها كعقوبة أصلية، كما حدد العقوبات الأصلية التي وردت في نص م 5 من ق ع الج [2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يمكن له الحكم على المتهم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد النطق بعقوبة الحبس وهي أصلية ولا يمكن استبدالها بعقوبة

[1] _ محمد التوجي وعبد القادر، المرجع نفسه، ص 55.

[2] _ تنص المادة 5 من ق ع التي أدرجها المشرع بموجب القانون 14 – 01 والتي عدلت بموجب القانون 21 – 14 حيث تنص على ما يلي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات 5 إلى 30 سنة، العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس سنوات(5)، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج. "

العمل للنفع العام إلا في حالة موافقة المحكوم عليه،[1]وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر 1 من قع.

المطلب الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

يقتضي البحث في عقوبة العمل للنفع العام بيان حدودها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة لها، نظرا لتقاربها في الهدف الإصلاحي، وهذا ما سنوضحه من خلال تمييز عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة(الفرع الأول) ثم تمييز عقوبة العمل للنفع العام والعمل داخل السجن(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة.

نتطرق من خلال هذا الفرع لتحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة وهي كالتالي:

1 _ أوجه التشابه: لا يكاد يوجد تقارب يذكر بين العقوبتين باستثناء كونهما تفرضان بحكم قضائي، وأن كلاهما ينطوي على بذل جهد بدني من طرف المحكوم عليه.

2 _ أوجه الاختلاف: تختلف العقوبتان اختلاف جوهريا من حيث الطبيعة القانونية والغاية، إذ تعد عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة أصلية تكميلية سالبة للحرية تهدف إلى إيلام الجاني سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة، وغالبا ما تقترن بعقوبات تكميلية.

في المقابل تعد عقوبة العمل للنفع العام تدبيرا إصلاحيا، يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، كما يختلفان من حيث المدة حيث تكون عقوبة الأشغال الشاقة أطول بكثير من عقوبة العمل للنفع العام، وتخضع الأشغال الشاقة لنصوص قانونية صارمة تتعلق بالصحة والأمن والوقاية، بخلاف العمل للنفع العام التي تنظمه أحكام خاصة

[1] _علي شملال، المرجع السابق، ص 352.

أكثر مرونة.[1]

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام والعمل داخل السجن.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات المقررة قانونا، حيث يتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة مما يضمن تحقيق منفعة اجتماعية دون المساس بكرامة المحكوم عليه. أما بالنسبة للعمل العقابي فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]على إدراج العمل ضمن برامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية حيث يكلف المحبوس بأداء بعض الأعمال بقرار من مدير المؤسسة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع مراعاة حالته الصحية وقدراته البدنية والنفسية.[3]

حيث يعرف العمل العقابي على أنه ما يقوم به المحبوس من أعمال بمقابل مادي داخل وخارج المؤسسة العقابية بحسب الظروف ويكون ذو قيمة عقابية ذاتية فيتجه بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه، متماشيا في ذلك وصحة المحبوس وكذلك قدرته العقلية والجسدية إضافة لضرورة أن يكون بمقابل يتقاضاه المحبوس، مع أنه ليس بالضرورة أن يكون المقابل هو نفسه المتقاضي على نفس العمل الذي يقوم به العامل الحر.[4]

من خلال تعريف عقوبة العمل للنفع العام والعمل العقابي نحدد أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما يلي:

---

[1] _ يعيش تمام شوقي وقلات سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة بسكرة، العدد 6، 2016، ص 377.

[2] _ القانون رقم 05 _ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمعدل إلى غاية القانون 18 _ 01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية العدد 5، المؤرخة في 30. 01. 2018

[3] _ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق،2010_2011، ص26.

[4] _ بن لعريبي راضية، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد3 ،2018،ص162_163.

أوجه التشابه:

_يشتركان في السعي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا من خلال اعتياده على الانضباط وتحمل المسؤولية وتنمية الشعور بقيمة العمل.

_يخضع المحكوم عليه في النظامين لرقابة الجهات القضائية أو الإدارية المختصة لضمان حسن تنفيذ العمل واحترام الالتزامات المفروضة عليه.

أوجه الاختلاف: تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تقوم على رضا المحكوم عليه وقبوله تنفيذ العمل، بينما العمل العقابي يعد وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ويشكل جزءا من النظام التأديبي والإصلاحي للمحبوسين.

_ يختلف النظامين من حيث الجهة القضائية المصدرة حيث تصدر عقوبة العمل للنفع العام عن جهة الحكم بينما العمل داخل السجن من الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبة.

_تنفذ عقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسات أو هيئات عمومية أو جمعيات ذات منفعة عامة، بينما العمل العقابي ينفذ داخل المؤسسة العقابية أو في ورشات تابعة لإدارة السجون.

_يهدف العمل للنفع العام إلى تجنب الأثار السلبية للحبس قصير المدة والحفاظ على الروابط الاجتماعية والمهنية للمحكوم عليه، أما العمل العقابي غايته تهذيب المحبوس داخل المؤسسة العقابية والمحافظة على الانضباط داخل السجن.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

يجسد موقف المشرع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام توجها حديثا في السياسة العقابية، قائما على تعزيز آليات الإدماج الاجتماعي وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، وذلك استكمالا للأحكام الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

.[1]04_05

وفي هذا السياق أقرالمشرع هذه العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، حيث نص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1[2]، باعتبارها وسيلة إصلاحية تهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع.

ولتعزيز فعالية هذا النظام وتبسيط آلية تطبيقه أصدرت وزارة العدل منشورا وزاريا بتاريخ 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، غير أن التطور التشريعي لم يتوقف عند هذا الحد إذ شهد قانون العقوبات الجزائري دخلت حيز التنفيذ عقب نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أفريل 2024 هذا من جهة، ومن جهة أخرى شهد قانون الإجراءات الجزائية تعديلا هو الآخر ودخل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أوث 2025 [3]، كل هذا يعكس استمرار المشرع في تطوير هذا البديل العقابي.وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة مختلف الجوانب الإجرائية والتنفيذية لعقوبة العمل للنفع العام وفقا لأحكام القانون الجزائي، حيث خصصنا **(المطلب الأول)** للحديث عن الضوابط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام، ثم **(المطلب الثاني)**للحديث عن الضوابط الإجرائية وآلية التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام.

[1] _ قانون رقم 05 _ 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق.

[2] _ م 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] _ القانون رقم 25 – 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، يعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54،الصادرة في 19 صفر 1447 هـ الموافق ل 13 أوث 2025.

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

لا خلاف في أن عقوبة العمل للنفع العام ليست عقوبة عامة التطبيق على جميع الجرائم تخضع لجملة من الشروط والضوابط التي يتعين توافرها قبل الحكم بها، وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج من خلال تكريس هذه الشروط في نص المادة 5 مكرر من ق ع، والتي حددت الإطار القانوني اللازم لإقرار هذه العقوبة كما عزز ذلك بالمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يبين كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

وعليه يمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث أنواع: شروط تتعلق بالمحكوم عليه **(الفرع الأول)**، شروط تتعلق بالعقوبة **(الفرع الثاني)**، شروط تتعلق بالحكم أو القرار الصادر عن عقوبة العمل لنفع العام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه.

أخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام عدة قيود يجب أن تتوفر فيه ويتعين على القاضي التحقق من توافرها ومن أبرزها ما يلي:

أولا: أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالتزاماتها.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 5 مكرر 1 الفقرة 1 من قع وذلك بعد تعديل هذا الأخير سنة 2024، بقوله: " ... أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها...."[1]حيث يهدف المشرع من خلال وضع هذا الشرط هو منع تكرار استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام الذي سبق له الاستفادة منها و لكنه أخل بها و لم يلتزم بما طلب منه من الالتزامات أثناء تنفيذ هذه العقوبة، وبموجب هذا التعديل الأخير الذي قام به المشرع نجد أنه قد منح الفرصة لأكبر قدر من المحكوم عليهم ليستفيدوا من هذا النظام وذلك تشجيعا منه لهم

[1]_ القانون رقم 24_06 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

للإصلاح فالمسبوق قضائيا وإن لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه في استفادة سابقة من هذا النظام يمكن له أن يستفيد مرة أخرى منه، لكن قبل تعديل ق ع سنة 2024 كان المشرع يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا م 5 مكرر1 قبل تعديل 2024 تنص على ما يلي: " ... إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا... . "

وبذلك يكون قد شرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين دون غيرهم لتجنبهم الدخول إلى السجن ومنح لهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطار التي اقترفوها في حقه وبالتالي لا يستفيد من هذا النظام المتهمين ذوي السوابق القضائية. و المسبوق قضائيا طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من ق ع: " هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، لأجل جناية أو جنحة من القانون العام... ". [1] ومن أجل أن يتأكد القاضي من أن الشخص مسبوق قضائيا أو غير مسبوق قضائيا وجب عليه الرجوع إلى صفيحة السوابق القضائية للمحكوم عليه.[2]

ثانيا:أن لايقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه.

حسب الفقرة 2 من المادة 5 مكرر 1 من ق ع التي تنص: " ... إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ... ". [3]ونستخلص من نص هذه المادة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا يقل سنه عن 16 سنة وهو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب قانون العمل المادة 15 من

[1] _ المادة 53 مكرر 5 من القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] _ العيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 31 _ 32.

[3] _ المادة 5 مكرر 1 من القانون 24 – 06، المرجع السابق.

القانون 90 – 11 [1]، وبالتالي يكون المشرع راعى السن القانوني المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين.[2]

إذا كان المحكوم عليه قاصر فإن النطق بعقوبة العمل للنفع العام تقتضي الحصول على رخصة من وصيه الشرعي ويقصد بهذا الأخير الولي أو الوصي، كما أنه لا يجوز استخدام وتشغيل العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس أخلاقه وهذا حسب الفقرة 2 من المادة 15 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل.[3]

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة ق ع على الموافقة الصريحة للمحكوم علية على عقوبة العمل للنفع العام حيث يتم النطق بهذه العقوبة في حضوره، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها على أن ينوه على ذلك في الحكم. [4]

وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو أعلن رفضه عنها.[5]

وعلى القاضي أن يقوم بالتأكد بنفسه بأن المحكوم عليه قد قبل فكرة عقوبة العمل للنفع العام أي موافقته الصريحة فلا يعتد بسكوت المحكوم عليه وأن تكون هذه لموافقة صادرة منه بكامل قواه العقلية وإرادته الحرة السليمة وذلك من أجل تحسيس المحكوم عليه

---

[1] _ المادة 15 من قانون العمل 90 _ 11 المؤرخ في 24 رمضان 1410 هجري الموافق ل 12 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[2] _ علي شملال، المرجع السابق، ص 356.

[3] _ عادل بيطام، عقوبة العمل للنفع العام بديل للعقوبة السالبة الحرية في ظل القانون 24 – 06، اشكالات عملية في التطبيق، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 18، العدد 4، 2025، ص 368.

[4] _ م 5 مكرر 1 قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[5] _ أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2013، ص 55.

بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنفيذ الأعمال المسندة إليه طوعا ودون إكراه أو ضغط وفي المقابل يحق للمحكوم عليه رفض تلك العقوبة أي عدم الموافقة عليها. [1]

الجدير بالذكر أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من دخوله السجن تعد مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة والذي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب. [2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

اشترط المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لإمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقولة العمل للنفع العام توافر شرطين أساسيين مرتبطين بالعقوبة الأصلية، وذلك حتى يتمكن القاضي من مباشرة هذا الاستبدال ويتمثل هذان الشرطان فيما يلي(**أولا**) يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة مدة 5 سنوات حبسا، و(**ثانيا**)أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة سنة واحدة حبسا نافذا.

أولا: يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مدة 5 سنوات.

لقد عرف قانون العقوبات بموجب التعديل الأخير 24 _ 06 توسعا ملحوظا في نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث تم رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة من 3 سنوات حبسا إلى 5 سنوات وفقا لأحكام التعديل الجديد وذلك بنص المادة 5 مكرر 1 بقولها: " ... إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا .... "[3] يعد هذا التوسع مؤشرا واضحا على توجه المشرع نحو تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية وفتح آفاق واسعة أمام العدالة الجنائية لاعتماد حلول أكثر مرونة وفعالية، كما يعكس هذا التعديل إرادة تشريعية تهدف إلى دعم آليات إعادة التأهيل والإدماج

[1] _ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس 2016، الجزائر، ص 343.

[2] _ حسن بن فلاح، العقوبات البديلة للعمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية بالمعهد الدراسي للقضاء، تونس، 13 _ 01 _ 2005، ص 17.

[3] _ المادة 5 مكرر 1 من قانون 24 – 06، المرجع السابق.

الاجتماعي للمحكوم عليه خاصة أولئك الذين ارتكبوا جرائم ذات خطورة محدودة بما يحقق التوازن بين الردع أو الإصلاح دون اللجوء على الحبس كخيار أول.

بناء على ذلك وجب الإشارة إلى مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وما هو مجال تطبيقها.

1 _ مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

من خلال استقراء نص المادة 5 مكرر 1 ق ع يتبين أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ينحصر في الجنح والمخالفات وذلك وفقا للضوابط التالية:

_ تشمل جميع العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات.

_ تشمل العقوبات الأصلية في الجنح التي لا تتجاوز عقوباتها 5 سنوات أو تساويها.

كما يشترط المشرع شرطا إضافيا يتعلق بالعقوبة يتمثل في:

عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا وذلك حسب نص المادة 5 مكرر 6: " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا "[1]

2_ مجال استبعاد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري استبعد العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والمنصوص على هذه الأخيرة في المادة 5 من ق ع وهي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 30 سنة ... "[2] من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك باعتبار أنها تتجاوز 5 سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات.

[1] _ المادة 5 مكرر 6 من قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[2] _ المادة 5 من قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة حبس نافذ

يعد هذا الشرط من أهم القيود المرتبطة بالعقوبة الأصلية إذ لا يجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة نافذة، أما إذا كانت موقوفة كليا أو تجاوزت السنة فلا مجال لاستبدالها. [1]

أما إذا كانت العقوبة المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا طبقا لما نصت عليه المادة 754 من قانون إ ج [2]، نجد أن المنشور الوزاري الجزائري رقم 02 وضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث أجاز أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا لتطبيقها. [3]

وتجدر الاشارة بخصوص هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المنطوق بها وإنما حدد الحد الأقصى لها فقط.[4]

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالحكم أو قرار الإدانة.

يتميز الحكم أو القرار الصادر بعقوبة العمل للنفع للعام بطابع قانوني خاص، باعتباره يجمع بين احترام القواعد الإجرائية الجزائية من جهة وضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحاطته بجملة من الشروط والضوابط التي يتعين توافرها حتى يكون قابلا للتطبيق ويمكن حصرها فيما يلي:

---

[1] _ فريدة لوني، المرجع السابق، ص 245.

[2] _ تنص المادة 754:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم معلل بالإيقاف الكلي أو الجزئي تنفيذ العقوبة الأصلية".

[3] _ أنظر المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

[4] _ لعيدي خيرة، المرجع السابق، ص 32.

أولا: أن يكون الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة محتويا على الحجم الساعي للعمل.

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع يتضح أن المشرع الجزائري حدد نطاقا زمنيا لعقوبة العمل للنفع العام، من خلال ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة العمل الواجب تنفيذها من قبل المحكوم عليه، سواء تعلق الأمر بالبالغين أو القصر ويحتسب ذلك على أساس ساعتين من العمل مقابل كل يوم حبس مقضي به ضمن العقوبة الأصلية. ومن الناحية العملية يلتزم القاضي أولا بالنطق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يقرر إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام متى توفرت شروطها القانوني.[1]

وقد أخضع المشرع تحديد الحجم الساعي لهذه العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي غير أنه قيدها بالإطار القانوني المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 1 ق ع، اذ لا يجوز أن يقل الحجم الساعي عن 40 ساعة ولا يتجاوز 600 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة الحجم الساعي يكون بين 20 و30 ساعة، كما ألزم المشرع المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل مقابل كل يوم من عقوبة الحبس المستبدلة بما يقتضي صدور حكم أصلي لعقوبة سالبة للحرية حتى يتمكن القاضي من احتساب الحجم الساعي الموافق لمدة الحبس المقضي بها، و هو ما أكده المنشور الوزاري رقم 02. [2]

ويتعين على القاضي عند المداولة بشأن استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، أن يحدد بدقة الحجم الساعي المعادل للعقوبة الأصلية بما يحقق التناسب بين جسامة الفعل المرتكب والغاية الإصلاحية المرجوة من العقوبة البديلة. [3]

ومن الثابت علميا ومنطقيا أن اعتماد معيار ساعتين مقابل كل يوم حبس يعد معيارا

[1] _أنظر المادة 5 مكرر 1 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[2] _ أنظر المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

[3] _ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، دار بلقيس الجزائر، 2025، ص 336.

متوازنا، إذ أن الرفع المفرط لساعات العمل قد يؤدي إلى إرهاق المحكوم عليه ويحول دون تمكنه من الوفاء بالتزاماته المهنية أو الاجتماعية خاصة إذا كان يمارس وظيفة أو نشاطا منتظما. [1]

ثانيا: أن يكون الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام حضوريا.

إلى جانب ضرورة تضمين الحكم أو القرار القضائي لعدد ساعات العمل المحددة اشترط لمشرع كذلك حضور المتهم عند النطق بالحكم، وبالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 1 من ق ع يتضح أن القاضي لا يقضي بعقوبة العمل للنفع العام تلقائيا وإنما يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بهذه العقوبة البديلة، وهو ما يفترض صدور قبول صريح وواضح من المعني أثناء الجلسة. [2]

و عليه يلتزم القاضي بإعلام المحكوم عليه بخياره بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، دون أن يلزمه بشيء مما قضى به، باعتبار أن قبول هذه العقوبة يقوم أساسا على الإرادة الحرة للمحكوم عليه، فإذا كان المتهم حاضرا جلسة النطق بالحكم فإن قبوله أو رفضه يثبت مباشرة بمحضر في الجلسة، أما في حالة غيابه فلا يجوز للمحكمة استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك لانتفاء شرط الحضور الشخصي الذي يضمن التعبير الصريح عن الإرادة سواء بالقبول أو الرفض و هو ما يتعين إثباته صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي. [3]

كما تبرز خصوصية إجراءات النطق بعقوبة العمل للنفع العام في وجوب التنويه ضمن الحكم بمدة الحبس الأصلية المستبدلة مع النص صراحة على العقوبة البديلة باعتبارها بديلا

---

[1] _ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 _ 2011، ص 137.

[2] _ عبد المالك بوضياف، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة اصلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 684.

[3] _ شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 1، دار ليمة، 2025، ص 183.

للعقوبة السالبة للحرية، وقد ألزم المشرع القاضي بالتأكد من رضا المحكوم عليه وقبوله الصريح لهذه العقوبة مع إثبات ذلك في الحكم إلى جانب تنبيهه بالنتائج القانونية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المرتبطة بتنفيذ العمل للنفع العام لاسيما إمكانية العودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.[1]

ومن جهة أخرى وحسب نص المادة 5 مكرر 2 من ق ع،[2] يلتزم القاضي بتنبيه المحكوم عليه إلى أن أي إخلال بالالتزامات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يؤدي إلى وقف الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى وبالرجوع إلى تنفيذ العقوبة الاصلية.[3]

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفا وقت صدور الحكم فإن مدة الحبس المؤقت تخصم وفقا لما حدده التنظيم المعمول به، ويستكمل المحكوم عليه باقي التزاماته المتعلقة بأداء ساعات العمل للنفع العام إلى غاية انقضائها كاملة.[4] كما لا يجوز لقاضي الحكم النطق بعقوبة العمل للنفع العام دون تحديد العقوبة الأصلية المستبدلة، فإذا تبين لاحقا وجود مانع يحول دون تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أعيد المحكوم عليه إلى تنفيذ العقوبة الأصلية بعد إعلامه بذلك، وفي المقابل يجوز له العدول عن قبوله لهذه العقوبة قبل صيرورة الحكم نهائيا، كما يحق له استئناف الحكم الصادر بها متى توفرت أسباب قانونية جدية تبرر ذلك.[5]

ثالثا: يجب أن يكون الحكم نهائيا.

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 6 من ق ع نجد أن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام غير قابل للتنفيذ إلا بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا. [6]

---

[1] _ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 337.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 2 من قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[3] _ شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 182.

[4] _ عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 337.

[5] _ سارة معاش، المرجع السابق، ص 137.

[6] _ أنظر المادة 5 مكرر 6 من قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

وبمعنى آخر إن أجل انجاز ساعات العمل للنفع العام حسب نص المادة 5 مكرر 1 من ق ع يجب أن يكون خلال مدة أقصاها 18 شهرا ويبدأ سريانها بعد استنفاد جميع طرق الطعن، حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا ولكن ما نلاحظه هنا أن الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام بالرغم من أن المحكوم عليه قبل به إلا أنه لا يعتبر نهائيا بمجرد صدوره أي معجل النفاذ وإنما هو قابل للطعن ولا ينفذ إلا بعد الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أو انقضاء آجال الطعن.[1]

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية وآليات التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام.

إن فاعلية عقوبة العمل للنفع العام لا تتحقق لمجرد إقرارها تشريعيا وإنما تقتضي إخضاعها لجملة من الضوابط الإجرائية الدقيقة والآليات التنفيذية المحكمة التي تكفل حسن تطبيقها وتضمن تحقيق أهداف المرجوة منها،فالمشرع لم يكتفي بتجنيد شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بل أحاطها بإجراءات قانونية متكاملة تبدأ من مرحلة تقريرها قضائيا وصولا الى متابعة تنفيذها والرقابة على مدى التزام المحكوم عليه بأحكامها. وعليه سنتطرق **(الفرع الأول)**الأجهزة المسؤولة عن إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثاني)**الأجهزة المسؤولة عن متابعة التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: الأجهزة المسؤولة عن إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

سنعرض من خلال هذا الفرع الأجهزة المسؤولة عن إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك في كل من ق ع 24 –06 **(أولا)** وق اج ج 25–14**(ثانيا)** لذلك سنحلل ونرى إن كان هناك تكامل تشريعي أم خلل وتضخم تشريعي.

أولا: قانون العقوبات الجزائرية 24 _ 06.

بالرجوع الى أحكام ق ع الج رقم 24_ 06 وبالضبط المواد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام من المادة 5 مكرر1 إلى غاية المادة 5 مكرر6 نجد أن المشرع الجزائري قد خصص

[1] _ العيدي خيرة، المرجع السابق، ص 34.

فصل كامل لهذه العقوبة والذي أضيف هذا الفصل بالقانون 09 _01.[1] " حيث اعتبر المشرع عقوبة العمل للنفع العام عقوبة البديلة عن عقوبة الحبس ويتم النطق بها من قبل قاضي الحكم الذي له مطلق الحرية في منح المحكوم عليه هذه العقوبة أو حرمانه منها، معنى ذلك أن المشرع منح السلطة التقديرية في يد قاضي الحكم في إصدار عقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال تقرير مدى ملائمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك و اقتنع بأن تنفيذ العقوبة البديلة يحقق أهداف الردع و الإصلاح دون اللجوء إلى سلب الحرية،[2]كما اسند المشرع الجزائري سلطة توقيع هذه العقوبة إلى القضاء الجزائي باعتباره الجهة المختصة قانونا بالفصل في الدعوى العمومية وتحديد الجزاء الملائم، وعليه فان إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يظل منوطا بالجهات القضائية العادية دون غيرها، باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أما من حيث الاختصاص النوعي، فإن إصدار هذه العقوبة يختلف بحسب صفة المحكوم عليه وطبيعة الجريمة المرتكبة، إذ تختص محكمة الجنح أو المخالفات بالنسبة للبالغين، في حين ينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالنسبة للقصر مراعاة لخصوصية النظام الجزائي المطبق عليهم وأهداف الحماية و الإصلاح التي يقوم عليها قضاء الأحداث.[3]

تتمثل الجهات القضائية المختصة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

- قسم الجنح بالمحكمة.
- قسم الأحداث بالمحكمة.
- الغرفة الجزائية بالمجلس.

---

[1] _ القانون 09-01 المرجع السابق

[2] _ شعيب ضريف، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، للمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 3، العدد 2، 2019، ص 391.

[3] _أحمد سعود،شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية 7,العدد2 ،2016,ص170.

- غرفة الأحداث بالمجلس.

وحسب المادة 385من ق إ ج رقم 25_ 14.[1]تختص محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بأفعال موصوفة جنايات. [2]

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

لقد اعتبر المشرع الجزائري في ظل ق اج ج الجديد 25 _14 عقوبة العمل النفع العام من أنظمة تكييف العقوبات السالبة للحرية، وجعل الحكم بهذه العقوبة في يد قاضي تطبيق العقوبات، حيث استحدث المشرع بموجب هذا القانون جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات وهي قسم تطبيق العقوبات الذي يمارس اختصاصه الإقليمي بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات ومن المهام الموكل لهذا القسم الفصل في طلب تكييف العقوبات السالبة للحرية، وغرفة تطبيق العقوبات التي تتواجد بالمجلس القضائي والتي تختص بالفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات[3]. وبموجب هذا التعديل الحاصل في قانون اج ج يكون المشرع الجزائري قد قام بتفعيل كل من المادة 15 و22 من القانون العضوي 22- 10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق ل 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي على أرض الواقع.

باستقراء المواد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام في ق اج ج25 _14نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط الاستفادة من هذه العقوبة وبالتالي وجب الرجوع إلى ق ع 24_06لمعرفة شروط تطبيق هذه العقوبة، كما أنه قام بالخلط بين جعل عقوبة العمل للنفع العام من أنظمة تكييف العقوبة وليست عقوبة بديلة كما نص عليها في القانون 24_ 06 لأن هناك فرق بين أنظمة تكيف العقوبة والعقوبة البديلة.

---

[1] _ المادة385من قانون 25_ 14، المرجع السابق.

[2] _ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص395.

[3] _ انظر للمادتين 627 و628 قانون رقم 25_14، المرجع السابق.

حيث تعرف العقوبة البديلة على أنها مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن الحالة يتم إقرار هذه العقوبة في مرحلة الحكم، وهو أيضا نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظور في ذلك إلى حالة المتهم.[1]

وتعرف أنظمة تكييف العقوبة على أنها إمكانية تعديل العقوبة خلال مرحلة التنفيذ العقابي بما يتماشى مع درجة التحسن التي وصل إليها المحبوس ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه لتحقق العقوبة فعاليتها في التقليل من الظاهرة الاجرامية وإعادة إكساب الجاني الهوية الاجتماعية.[2]

وعليه تتميز العقوبة البديلة عن أنظمة تكييف العقوبة من حيث الطبيعة والمرحلة والغاية، اذ تعد الأولى جزاء أصليا يحل محل العقوبة السالبة للحرية ويقرر عند النطق بالحكم، في حين تتمثل الثانية في مجموعة من التدابير التي تطرأ على تنفيذ العقوبة بعد صدورها، بغرض تفويضها وتكيفيها مع شخصية المحبوس بما يتحقق التوازن بين متطلبات الردع والاعتبارات الإصلاحية.

ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال تعديله قانون 25- 14 انه جعل الخلط في الجانب التطبيقي لعقوبة العمل للنفع العام حيث أقرها من خلال القانون 25-14 من أنظمة التكييف وجعل الحكم بها في يد قاضي تطبيق العقوبات حصرا في إطار قسم تطبيق العقوبات في حين في القانون 24-06 جعل منها عقوبة بديلة ومنح سلطة تقريره القاضي الحكم. وبالرجوع الى أحكام المادة 629 من قانون25-14 التي جاء فيها بأن قاضي

[1] _ هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 52،2019، ص 73 و 74.

[2] _ بو طالب نور الهدى وكروي هدى، تكييف العقوبة وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05 _ 04، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 5.

تطبيق العقوبات يتولى مهامه المحددة في هدا القانون وفي التشريع الساري المفعول في القانون 05-04.فهنا نطرح التساؤل التالي: هل قاضي تطبيق العقوبات هو من ينظر في عقوبة العمل للنفع العام حسب القانون 25-14 كنظام من أنظمة تكيف العقوبة حصرا في إطار قسم تطبيق العقوبات ليتم استئناف الأحكام من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة أمام غرفة تطبيق العقوبات، وذلك طبقا أن القانون الجديد يقيد القانون القديم، أم ينظر فيها قاضي الحكم كعقوبة بديلة طبقا للقانون 24_06،طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام وكان الأحرى بالمشرع أن يعدل القوانين الموضوعية قبل تعديل قانون اج ج أو على الأقل أن لا يتم العمل بالمواد المتعلقة بالجهات القضائية المسؤولة عن التنفيذ إلى غاية تعديل كل من ق ع وقانون تنظيم السجون؟

الفرع الثاني: الأجهزة المسؤولة عن متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تكتسي مرحلة تنفيذ الحكم أهمية جوهرية، إذ تعد الضمانة الفعلية لترجمة الأحكام القضائية إلى واقع ملموس كما تمثل الاختبار الحقيقي لمدى نجاعة النصوص القانونية في تحقيق الردع الإصلاح. وقد أسند المشرع مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى أجهزة وجهات مختصة، تتولى متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن وفق الإجراءات قانونية دقيقة تضمن التطبيق واحترام الضوابط المقررة. وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نوعين من الأجهزة المسؤولة عن متابعة ومراقبة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ودور الأجهزة القضائية في تنفيذها(**أولا**) ودور الأجهزة الغير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(**ثانيا**).

أولا: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تضطلع الجهات القضائية بدور محوري في ضمان التنفيذ السليم لعقوبة العمل للنفع العام من خلال الاشراف والتوجيه والمتابعة، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليه، كما تسهر هذه الجهات على فرض احترام الشروط القانونية والتنظيمية لما يضمن تنفيذ العقوبة في إطارها المشروع وتحقيق غايتها الإصلاحية والوقائية.

1_ دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تعد النيابة العامة الجهة المختصة والتي تملك الاختصاص الأصلي بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية استناد لما تقرره النصوص القانونية ذات الصلة لاسيما ما جاء في قانونرقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، [1]والقانون رقم 05 _ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص في المادة 10 منه على أنه تختص النيابة العامة دون سواها في تنفيذ الاحكام الجزائية.[2]وقد عزز المشرع هذا الدور بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي حدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حيث ألحق بكل مجلس قضائي نائب عام مساعد يتولى الى جانب مهامه الأصلية متابعة إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة ضمانا لتنفيذها وفق الأطر القانونية المحددة، وتبدأ مهام النيابة العامة عقب صيرورة الحكم أو القرار نهائيا طبق لأحكام المادة 05 مكرر 06 من ق ع 24 _ 06.[3] إذ تباشر النيابة العامة مختلف الإجراءات والتي يمكن حصرها فيما يلي:

_التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.[4]

_ إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.[5]

---

[1]_ قانون رقم 66 _ 155، المرجع السابق.

[2]_ سارة معاش، المرجع السابق، ص 137.

[3]_ رابح لالو ، عقوبة العمل للنفع العام كآلية للإصلاح في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، كلية الحقوق، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 460.

[4]_ انظر المواد 783_793_797_800 _804 ق إ ج 25_14، المرجع السابق.

[5]_المنشور الوزاري رقم 2 حيث ينص: "بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منهما الى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ. تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة الى مستخرج منهما الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة".

2 _دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين، حيث انه ينتمي إلى قضاة المجلس ويعين بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون والمساجين، [1]وهذا ما نصت عليه المادة 22من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]يخول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أخرى فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام قانون 05-04 السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[3]يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجموعة من الإجراءات لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهي:

_ إجراء التسجيل.[4]

_استدعاء المحكوم عليه.[5]

---

[1]_علي شملال، المرجع السابق، ص 358.

[2]_ القانون رقم 05 _ 04، المرجع السابق.

[3]_ أنظر المادة 23 من القانون 05 _ 04.

[4]_ يشمل إجراء التسجيل ما يلي: اسم ولقب المستفيد، الجهة مصدرة الحكم والمجلس الذي تنتمي إليه، مدة العقوبة وتاريخ صدور الحكم أو القرار، مدة عقوبة العمل للنفع العام بالساعات، الجريمة المرتكبة.

[5]_ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد حصوله على الملف من طرف النيابة العامة باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنواه المدون في لملف، وينوه في هذا الاستدعاء الى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .في هذه الحالة نميز بين حالتين: في حالة امتثال المعني للاستدعاء هنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية ثم عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة حسب الحالة ،بناء على ذلك يحرر بطاقة معلومات شخصية تضم الى الملف. أما الحالة الثانية في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء هنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد التأكد من تبليغ المعني شخصيا رغم ذلك عدم حضوره ولم يقدم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها،يرسله الى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

ج –الحالات التي يمكن فيها إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

حسب المادة 5مكرر3من ق ع يمكن لقاضي تطبيق العقوبة من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، مثل الظروف الاجتماعية أو المهنية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نسخة من هذا المقرر، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.[1]

ثانيا: دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 5مكرر 1من القانون رقم 24–06من ق ع مبدأ اشراك جهات غير قضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تنفذ لدى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو جمعيات يرتكز نشاطها في خدمة الصالح العام، تتولى استقبال المحكوم عليهم و الاشراف على أداء الأعمال ذات الصالح العام، وتضطلع هذه الجهات بدور محوري في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وضمان إدماجهم الفعال داخل المجتمع.

1–دور المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي:

أنشئت المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113من قانون تنظيم السجون وأسندت إليها مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد نظمت كيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–67، [2] الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص المادة 2منها على إنشاء مصلحة واحدة على مستوى كل مجلس قضائي إلا أنها من الناحية العملية فانه لا

[1] _ فريدة لوني، المرجع السابق، ص 248.

[2] _ المرسوم التنفيذي رقم 07 _ 67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبابر 2007، يحدد كيفيات تنظيموسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ن الجريدة الرسمية العدد 13

يوجد سوى 30 مصلحة خارجية.[1]

ووفق لما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يترأس المصلحة رئيس يوجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتستفيد في أداء مهامها من تعاون مختلف الإدارات والهيئات العمومية، كما يمكنها الاستعانة بكل ما من شأنه تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ مهامها بكفاءة.[2]

أ _ مهام المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي

يتم تكليف مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 05 _ 04 [3]، حيث تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

_ متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو لحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

_ السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم

_ اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.[4]

---

[1]-نورية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بدية في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2021 _ 2022، ص 239.

[2]_ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المرجع السابق.

[3]_ القانون رقم 05 _ 04، المرجع السابق.

[4]_ أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 _ 67، المرجع السابق.

ب _ دور المصلحة في متابعة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

تباشر المصلحة الخارجية لإدارة السجون مهامها فور صيرورة الحكم نهائيا ، حيث تقوم بإخطار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتصريح خاص بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام التي تلي بداية تنفيذ العقوبة وعند انتهاء مدة العمل يتم إشعار الصندوق بانقضاء تنفيذ العقوبة، كما تحال جداول دفع الاشتراكات على المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد التكفل بتسديدها وبعدها يفتح على مستوى المصلحة المختصة ملف خاص بكل محكوم عليه يتضمن مجموعة الوثائق المرتبطة بوضعه تنفيذ بما في ذلك البيانات الشخصية والعائلية والاجتماعية أضافه إلى مقرر الحكم القضائي في القاضي بالعقوبة وفي الاخير تتولى المصلحة توجه المحكوم عليهم الى مؤسسه المستقبلية بعد تنسيق المسبق معها كما تطلع بمهام المتابعة والمراقبة والدورية لمدى التزام منهم بتنفيذ العقوبة وذلك من خلال زيارات ميدانيه منتظمة مع تحرير تقارير بشان اي اخلال يتم تسجيله وتتم بإشعار قاضي تطبيق العقوبات المخصص بذلك.[1]

2 _ دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تضطلع المؤسسة المستقبلية بدور محور في انجاح تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال تأطير المحكوم عليهم وضمان توفير ظروف العمل الملائم والسهر على احترامهم للبرنامج المسطر، مع التعاون المستمر مع المصالح المختصة لضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبة.

أ _ تعريف المؤسسة المستقبلة

يقصد بالأجهزة المستقبلة الشخص المعنوي من القانون العام:" الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية والتي يمكنها استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل لنفع العام بعد الحصول على الاعتماد أو رخصة". [2]ويقصد ذلك بالمؤسسات

[1] _ نورية كروش، المرجع السابق، ص 241.

[2] _ ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص 168.

المستقبلة تكون من حيث الأشخاص المعنوي هي من القانون العام مثل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك المرافق العمومية والتي يمكنها استقبال المحكوم عليهم بالعقوبات العمل للنفع العام ويقوم القاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بهذه المؤسسات المعدة لهذا الغرض على أساس ابرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بعد حصولها على اعتماد او ترخيص لذلك.[1]المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري حق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة وتعرف على" انها مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية..." [2] وبمفهوم المخالفة فانه استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة ، كما ان الجزائري المشرع الجزائري لم يتطرق الى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال محكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويقوم القاضي بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس ابرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال محكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وعلى هذه المؤسسات من الجهة الاخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال[3]

ب _ دور ومهام المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل لدى العام

يتجسد دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي خصها المشرع الجزائري بالأشخاص المعنوية العامة فقط باستقبال المحكوم عليهم لأداء عقوبة العمل للنفع العام حيث يتصل بها قاضي تطبيق العقوبات لإبرام اتفاقيات حول استقبال المحكوم عليهم والتي توافيه باحتياجاتها في هذا المجال، ويجب في هذا المقام احترام الأحكام المتعلقة

[1]– محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في لعقوبات البديلة " دراسة مقارنة " أطروحة الدكتوراه في القانون العام تخصص علوم جنائية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 _ 2018، ص 264.

[2]_ حسين محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 138.

[3]_ العيدي خيرة، المرجع السابق، ص 39 _ 40.

بالوقاية الصحية والأمن والطب العمل الضمان الاجتماعي كل هذا أقرته المادة مكرر5 من قانون العقوبات 24 _06.[1]أما بالنسبة لمهام هذه المؤسسات تتمثل في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله والحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر القاضي تطبيق العقوبات المتعلق بعقوبات العمل للنفع العام، وأيضا موافاته بالمحضر الخاص بالحضور اليومي وبطاقة مراقبة أدائه للعمل، وكذلك إخطاره عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته او في حال تعرضه لحادث عمل لكي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي أيضا إعلامه بانتهاء التزامات المحكوم عليه الواردة في مقرر الوضع لتحرير إشعار بإنتهاء تنفيد عقوبة العمل للنفع العام. [2]

ج _ الالتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلة لرعاية المحكوم عليه

يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب الالتزام بها عند قيامها بتشغيل المحكوم عليه بالعقوبات العمل للنفع العام وهذه الواجبات نصت عليها المادة5 مكرر 5 من ق ع [3] وهي على نحو التالي:

_التزامها باحترام قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، بما تحفظ كرامتهم الإنسانية وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

_تمكين المحكوم عليهم من الاستفادة من الفحوصات الطبية وذلك لغاية المحافظة على صحتهم.

_ توفير وسائل الحماية الكفيلة بالوقاية من الأخطار المهنية والأمراض المفترضة.[4]

_ تبرم المؤسسة المستقبلة عقد تأمين مع وكالة الضمان الاجتماعي وفقا لمرسوم رقم 85-

[1] _ يعيش تمام شوقي وقلات سمية، عقوبة العمل للنفع العام -دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة القانون، جامعة بسكرة، العدد 6، 2016، ص 386.

[2] _ يعيش تمام شوقي وقلات سمية، المرجع السابق، ص 387.

[3] _ أنظر المادة 5 مكرر 5 من قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[4] _ مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها _ دراسة مقارنة _، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 230.

34 المعدل والمتمم.[1]

_يقع على عاتق المؤسسة أن تقوم بتأمين على المحكوم عليه ضد الإصابات العمل.

_يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق، كما تتولى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج خلال 10 التي تلي بداية تنفيذ العقوبة.[2]

[1] _ مرسوم تنفيذي رقم 85 _ 34 المؤرخ في 9 / 2 / 1985 المتعلق بالتأمين على المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1985.

[2] _ نورية كروش، المرجع السابق، ص 256.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل حاولنا تقديم دراسة أكاديمية بسيطة "لعقوبة العمل للنفع العام " باعتبارها عقوبة بديلة كرسها المشرع للتقليص من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث قمنا من خلال المبحث الأول بتحديد ماهية عقوبة العمل للنفع العام و ذلك من خلال بيان مفهومها القائم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لفائدة المجتمع لفترة محددة لدى شخص معنوي لدى القانون العام أو جمعية ذات منفعة عامة، مستهدفا إيجاد توازن إصلاحي بين حق المجتمع في العقاب وتأهيل الجاني لإعادة إدماجه اجتماعيا وتجنب مساوئ السجن،كما يستعرض الخصائص الجوهرية لهذه العقوبة، مقسما إياها إلى خصائص عامة تشترك فيها مع العقوبات التقليدية وخصائص مميزة تنفرد بها وأهمها الطابع الرضائي، كما يحدد هذا المبحث الطبيعة القانونية لهذه العقوبة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

بينما يحدد المبحث الثاني منه الآليات القانونية والجهات المسؤولة عن هذه العقوبة في القانون الجزائري، كاشفا عن وجود تداخل تشريعي وإشكالية في الإصلاحات التطبيقية، إذ يمنح قانون العقوبات 24_06 قاضي الحكم السلطة التقديرية لإصدارها في حين يدرجها قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25_14 ضمن أنظمة تكييف العقوبة التي تقع تحت النطاق الحصري لقاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، مما يستدعي تدخلا تنظيميا لترتيب الأدوار بين الأجهزة القضائية والمؤسسات المستقبلة والمشرفة لضمان الفعالية الإصلاحية المنشودة.

الفصل الثاني:
نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدتها العديد من التشريعات المعاصرة في إطار تطوير السياسة العقابية وتحديث آليات تنفيذ العقوبات، ويقوم هذا النظام على تتبع المحكوم عليه عن بعد بواسطة وسائل تكنولوجية متطورة كالسوار الإلكتروني بما يضمن مراقبة تحركاته والتزامه بالشروط المحددة دون الحاجة إلى إيداعه بالمؤسسات العقابية.

وقد تبنت الجزائر هذا النظام في سياق إصلاح المنظومة القضائية و السجنية، استجابة للتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وسعيا للتقليل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

كما يهدف هذا النظام إلى التخفيف من اكتظاظ السجون، وتعزيز فرص إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تمكينهم من الحفاظ على روابطهم الأسرية والمهنية. غير أن تطبيقه يطرح في المقابل عدة تحديات تتعلق بمدى فعاليته في تحقيق الردع، وضمان احترام الخصوصية، وكذلك توفير الإمكانات التقنية والبشرية اللازمة لإنجاحه.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نخصص **المبحث الأول** للحديث عن ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، **المبحث الثاني** للحديث عن الضوابط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إذ يتميز بعدم سلب حرية المحكوم عليه بأكملها إنما تقيد حريته في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا، حيث لجأ المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني باستحداثه للقانون 18 _ 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 _ 04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، ونص على إمكانية إقرار تنفيذه كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، بعد أن أدرجه لأول مرة في الأمر رقم 15 _ 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية [1].

سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(**المطلب الأول**)، والتطرق للجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد تحديد المفاهيم القانونية خطوة أساسية لفهم أي نظام مستحدث، خاصة إذا كان يرتبط بتطورات تكنولوجية حديثة تمس مجال العدالة الجنائية. وفي هذا الإطار يبرز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري، لما يحمله من خصوصية تجمع بين الطابع الرقابي والبعد الإصلاحي.

وعليه فإن الإحاطة بمفهوم هذا النظام تقتضي الوقوف عند تعريفه(**الفرع الأول**)، وخصائصه وطبيعته(**الفرع الثاني**)، وكذلك تمييزه عن الإجراءات المشابهة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع في إطار تطوير السياسة العقابية، بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وعليه يقتضي الأمر تعريف هذا النظام فقها (**أولا**) ثم تشريعا (**ثانيا**).

أولا _ التعريف الفقهي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد اختلف الفقه العقابي في تعريفه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نجد جانب من الفقه عرفها بأنها " أحد البدائل التوافقية للعقوبات السالبة للحرية، والتي بموجبها

[1] _ الأمر رقم 15 _ 02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يتم متابعة الشخص الخاضع لها عبر تقنيات متطورة من قبل أجهزة إنفاذ القانون. تمارس هذه المراقبة خارج المؤسسات العقابية في أماكن وأوقات محددة مسبقا، كما تفرض على الشخص مجموعة من الالتزامات والشروط، وفي حالة خرق أي من هذه الالتزامات يمكن أن يتعرض لعقوبة السجن ". [1]

كما يعرفها الفقه في فرنسا بأنها " وسيلة حديثة لتطبيق الحكم دون أن يكون المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بدلا من اعتقاله في انتظار جلسة المحاكمة، ويرتكز هذا الإجراء على مبدأ موافقة الشخص على البقاء بالمنزل أو بمنزل شخص يستضيفه في أوقات معينة يحددها القاضي "

ويذهب الفقه الجزائري إلى تعريف هذه العقوبة بأنها: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ ".[2]

ثانيا :التعريف التشريعي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرغم من أن تعريف المصطلحات وبيان المفاهيم القانونية ليس من وظيفة التشريع إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. [3]

حيث نجد المشرع الجزائري قد عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة في المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18 _ 01 المتمم للقانون رقم: 05 _ 04 المتعلق بتنظيم السجون بقوله: " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل

[1] _النوي وليد ويوسفي مباركة، السوار الإلكتروني وحقوق المحكوم عليه،المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة الأغواط (الجزائر)، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 03، 2025، ص 32.

[2] _ سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24 _ 06، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، المجلد 13، العدد 01، 2025، ص 101.

[3] _ سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 102.

العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".[1]

كما عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرة أخرى من خلال التعديل الذي شهده قانون العقوبات سنة 2024 بموجب القانون رقم: 24 _06 في المادة 5 مكرر 7 بقولها: " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه ". [2]

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حين عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون عرفه كنظام لتكييف العقوبة حيث تحدث عن المحبوس وغير المحبوس وهو ما جاءت به المادة 150 مكرر منه، في حين أن في القانون 24 _06 فقد اعتبره المشرع عقوبة بديلة حيث تحدث فيه عن غير المحبوس فقط وهو ما جاءت به المادة 5 مكرر 7 منه.

الفرع الثاني: خصائص وطبيعة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن العقوبات التقليدية فهي عقوبة ذات طابع إصلاحي و إنساني تهدف إلى الحد من الآثار السلبية، كما تتسم بطابعها الوقائي والردعي في آن واحد، إذ تفرض على المحكوم عليه احترام التزامات محددة تحت مراقبة مستمرة، مع الإبقاء عليه داخل المجتمع بدل عزله عنه. وعليه سنقسم هذا الفرع إلى خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (أولا)، والطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ثانيا).

[1] _المادة 150 مكرر من القانون رقم: 18 _ 01، المرجع السابق.

[2] _ المادة 5مكرر 7 من القانون رقم: 24 _ 06، المرجع السابق.

أولا: خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنقسم خصائص هذه العقوبة إلى مجموعتين الأولى خصائص تتشارك فيها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع العقوبات التقليدية والثانية خصائص أخرى تنفرد بها كبديل عصري وحديث للعقوبات السالبة للحرية ويمكن إجمال هذه الخصائص على النحو التالي.

1_ الخصائص المشتركة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع العقوبات الأخرى

نجد هذه الخصائص في جميع العقوبات وتعتبر المبادئ التي تجعل من المراقبة الإلكترونية عقوبة قانونية مكتملة الأركان ومن بينها الشرعية، القضائية ... وغيرها.

_ خاصية الشرعية: بمعنى أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح فهي تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهي عقوبة بديلة كرسها المشرع كبديل قانوني للعقوبات الأصلية.

_ الخاصية القضائية: ويقصد بقضائية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنها عقوبة لا تصدر عن جهات إدارية بل هي حصر لسلطة القضاء وهي وحدها المخولة بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة.

_ الخاصية الشخصية: تلتزم العقوبة بمبدأ شخصية العقوبة، وهو الحال بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويقصد بها أن تطبق حصريا على الشخص المحكوم عليه الذي ارتكب الجرم، ولا يتعدى أثرها المباشر إلى غيره، هذا المبدأ هو مبدأ عالمي أخذت به جميع التشريعات العقابية المقارنة.[1]

_ خاصية المساواة: ويقصد بها أن هذه العقوبة تطبق على الجميع دون تمييز، متى توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة مع ترك سلطة تقديرية للقاضي بناء على ظروف كل

[1] _ سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 105 _ 106.

حالة.

2 _ الخصائص المميزة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنفرد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن غيرها من العقوبات الأخرى بالعديد من الخصائص نجملها ذكرا فيما يلي:

_ الخاصية الرضائية: تعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث لا يمكن للقاضي أثناء نظره في الدعوى العمومية أن يصدر حكما أو قرارا بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من المحكوم عليه، حيث ينطق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية أولا ثم يخير المحكوم عليه بينها وبين عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وله حرية قبولها أو رفضه.

_ الخاصية الاجتماعية: وهي من أبرز الخصائص التي تميز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ببعدها الإنساني والاجتماعي فهي تسمح للمحكوم عليه بقضاء فترة عقوبته وسط عائلته ومجتمعه حيث يؤدي دوره الاجتماعي بشكل عادي ويزاول دراسته كما لا تحرمه من مزاولة مهنته أو نشاطه.[1]

_ الخاصية التقنية: تنفرد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بهذه الخاصية دون غيرها من العقوبات الأخرى حيث تعتمد كليا على التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم.

فالطابع التقني لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يقوم أساسا على الوظيفة التي تؤديها آلية المراقبة والمتمثلة في جهاز السوار الإلكتروني الذي يبعث إشارات وذبذبات إلى مركز المراقبة الإلكترونية هو الذي يسمح بمراقبة حركة المحكوم عليه عن بعد، ويسمح

[1] _ رياض فوحال، أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانونيوالسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد 3، 2018، ص 328 _ 329.

بذلك لجهة الرقابة بتحديد مكان تواجده بدقة.[1] GPSباستخدام برنامج

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية في كونه نظاما عقابيا هجينا يجمع بين صرامة العقوبة السالبة للحرية ومرونة التدابير التأهيلية، فمن الناحية الفقهية ينظر إليه كبديل جذري للسجن التقليدي يرتكز على فكرة " سلب الحرية في الفضاء المفتوح " حيث يتم استبدال الأسوار الفيزيائية للمؤسسة العقابية بقيود تقنية تحد من حركة المحكوم عليه في نطاق مكاني محدد (كالمنزل)، مما يحقق جوهر الردع المتمثل في تقييد التنقل مع تجنب الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة المترتبة عن السجن.

ومن منظور وقائي تأخذ المراقبة الإلكترونية طابع التدبير الاحترازي الذي يوظف التكنولوجيا كأداة للرقابة اللصيقة لدرء مخاطر العود للجريمة وتقييم مستوى الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه في بيئته الطبيعية مما يعزز أمن المجتمع بأسلوب استباقي. [2]

أما من الناحية التشريعية وتماشيا مع القانون رقم 18 / 01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون فإنها تكيف باعتبارها أسلوبا مستحدثا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تتيح للمحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط قانونية ومعايير سلوكية محددة قضاء مدة عقوبتهم خارج أساور المؤسسات العقابية، وهي بذلك تمثل تجسيدا لعصرنة نظام العدالة الجنائية الذي يزاوج بين الحفاظ على هيبة القانون والوظيفة الإصلاحية للعقوبة من خلال تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه دون عزله عن محيطه الأسري.[3]

---

[1] _ ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائريوالقانون المقارن، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي _تخصص قانون جنائي -، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 / 2021، ص 358.

[2] _النوي وليد ويوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 34.

[3] _النوي وليد ويوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثالث: تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات عن غيره من القوانين:

لابد علينا التمييز بين المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة المنصوص عليها في القانون 24 _ 06 عن تلك المنصوص عليها في القانون 15 _02 والقانون 18 _ 01، وذلك لبيان خصوصيته القانونية وأهدافه وآثار تطبيقه.

أولا: تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات 24_06 عن نظام المراقبة الإلكترونية في قانون إج ج 15_ 02.

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على ما جاء به قانون 15 _ 02 نظاما قانونيا استحدثه المشرع الجزائري كبديل للحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق حيث يتم بموجبه إخضاع المتهم لرقابة تقنية الكترونية تحد من حريته في التنقل عبر إلزامه بالبقاء في مكان معين خلال أوقات محددة مع إمكانية تعديل التدبير أو إلغائه عند الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه[1].

وعليه يتضح التمييز بين النظامين من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما على النحو الآتي:

1_ أوجه التشابه: تتشابه عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع نظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في القانون رقم 15 _ 02 في عدة نقاط جوهرية من أبرزها:

_ يخضع المحكوم عليه في كلا النظامين للالتزام بالتواجد في المكان المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات على غرار إجراء الرقابة في قانون اج ج، الذي يلزم المتهم أن يخضع لقرار قاضي التحقيق بعدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن هذا الأخير والمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

[1] _ أنظر المادة 123 قانون 15 _ 02، المرجع السابق.

_ يعتمد النظامين على الوسائل التقنية الحديثة لتفعيل الرقابة القضائية، وعلى السوار الإلكتروني، باعتباره وسيلة فعالة لتتبع حركة الشخص وضمان احترام القيود المفروضة عليه.

_ كلاهما يفرض قيود على حرية التنقل والحركة، غير أن هذه القيود تظل أخف وطأة من سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية.

_ يهدف هذين النظامين إلى تفادي الآثار السلبية للاحتجاز داخل المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه في إطار تنفيذ العقوبة أو بالمتهم خلال مرحلة التحقيق بما يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية والمهنية.

2 _ أوجه الاختلاف: رغم أوجه التقارب السابقة، إلا أن الاختلاف بين النظامين يبقى قائما، ويتجلى ذلك فيما يلي:

_ تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لتعديل الوارد في القانون رقم 24 _06 عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة،[1] يكون تطبيقها بعد صدور الحكم القضائي النهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتخضع لإشراف قاضي تطبيق العقوبات وذلك طبقا للمواد 5 مكرر 7 إلى غاية المادة 5 مكرر 12، على خلاف المراقبة الإلكترونية في قانون اج ج رقم 15 _02 الذي تعتبر تدبيرا من تدابير الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق وذلك تأسيسا لنص المادة 125 مكرر 1 منه.[2]

_ يترتب على مخالفة الالتزامات المفروضة في إطار عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلغاء الاستفادة من هذا النظام والعودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية وذلك حسب المادة 5 / 1 مكرر 11 من قانون 24 _ 06، في المقابل فإن الإخلال بالالتزامات الرقابة القضائية قد يؤدي إلى إصدار أمر بالحبس المؤقت ضد المتهموذلك

[1] _ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، منقح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24 _ 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، بيت الأفكار، الطبعة 3، 2024، ص 338.

[2] _ أنظر المادة 125 مكرر 1 من قانون اج ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 _ 02، المرجع السابق.

حسب المادة 123 من قانون 15 _ 02.

_ يشترط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية موافقة المحكوم عليه باعتبارها بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، بينما لا تعد موافقة المتهم شرطا جوهريا في تدابير الرقابة القضائية، لكونها إجراء تحفظيا يفرضه قاضي التحقيق متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وإن كان استخدام السوار الإلكتروني يقتضي عمليا نوعا من القبول لتنفيذ التدبير.

_ تختلف الغاية الأساسية لكل نظام، فعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي وتقليص الآثار السلبية للحبس قصير المدة في حين ترمي الرقابة القضائية إلى ضمان حضور المتهم ومنع تأثيره على مجريات التحقيق أو فراره من العدالة.

ثانيا: تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ق ع 24 _ 06 عن تلك المذكورة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 18 _ 01.

أدخل المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون 18_01 في أنظمة تكييف العقوبة حيث تحدث عن المحبوس وغير المحبوس، لكن من خلال تعديله لقانون ع سنة 2024 اعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة حيث تحدث فيها عن غير المحبوس فقط، وهذا ما يقتضي منا الوقوف على التمييز بينهما وذلك من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف، قصد إبراز الخصوصية القانونية لكل منهما وحدود تطبيقه.

1_ أوجه التشابه:

_ كلاهما يشترك في هدف أساسي وهو تسهيل وإنجاح عملية إعادة إدماج الفرد في المجتمع، وتقليل فرص العودة إلى الإجرام.

_ كلاهما يشترط فيه موافقة المحكوم عليه

_ كلاهما يساهم بصورة غير مباشرة في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، من خلال تقليص اللجوء إلى الإيداع الفعلي بالمؤسسة العقابية وإتاحة بدائل أكثر مرونة لتنفيذ العقوبة.

2_ أوجه الاختلاف:

_ تختلف الطبيعة القانونية لكلا النظامين، إذ يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون 24 _ 06 عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فالشخص المعني بالإجراء يكون غير محبوس، أما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 18 _01 فيدخل في إطار أنظمة تكييف العقوبة التي تكون في مرحلة التنفيذ يعني أن الشخص يكون محبوس ،كما يمكن أن يكون الشخص غير محبوس حسب ما جاء في قانون تنظيم السجون وهو ما دفع المشرع فيما بعد للفصل وإدراج نصوص قانونية في ق ع متعلقة بالشخص المحكوم عليه غير المحبوس كعقوبة بديلة.

_ عندما يكون السوار الالكتروني عقوبة بديلة فقاضي الحكم هو المختص بإصدار الحكم المتعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالسوار الالكتروني[1]، في حين ان السوار الالكتروني في ظل قانون تنظيم السجون فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام[2].

ثالثا: تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات عن تلك المقررة في قانون اج ج 25 _14.

بتعديل المشرع الجزائري لقانون اج ج أضاف الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات وفي هذا الإطار منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أحكام قضائية متعلقة بمجموعة من الأنظمة العقابية التي أدرجها في إطار تكييف العقوبات،وإن كان ما سبق ذكره في العنصر السابق المتعلق بقانون تنظيم السجون وقانون العقوبات بالنسبة لأوجه

[1] _ المادة 5 مكرر 7قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[2] _ المادة 150 مكرر 1 قانون 18 _ 01، المرجع السابق.

التشابه يبقى نفسه فيمكن القول بالنسبة لأوجه الاختلاف فإن الفرق الجوهري بين المراقبة الإلكترونية في ظل ق ع و تلك الموجودة في قانون اج ج أن الأولى عقوبة بديلة ينطق بها قاضي الحكم يكون المدان غير محبوس أما تلك المنصوص عليها في قانون اج ج فتدخل في إطار التكييف أي أن الشخص منطقيا يكون محبوس وينطق بها قاضي تطبيق العقوبات الذي يترأس قسم تطبيق العقوبات بموجب حكم أيضا، مع العلم أن المشرع أخلط الأوراق مرة أخرى عند حديثه عن الاختصاص المحلي في قانون اج ج المادة 628 حيث خص الحديث عن المحبوس في الفقرة 1 بينما في الفقرة 2 تحدث عن غير المحبوس في حين أنه كان يتحدث عن أنظمة التكييف.

المطلب الثاني: نظرة التشريعات المقارنة للسوار الإلكتروني والجدل الفقهي حول فعاليته

شهدت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني، اهتماما متزايدا في مختلف التشريعات المقارنة باعتبارها من أبرز البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد اتجهت العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة العربية السعودية ... إلى تبني هذا النظام بهدف الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليل الآثار السلبية للحبس التقليدي مع ضمان مراقبة المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

و رغم الترحيب الواسع الذي لفيه هذا النظام من قبل بعض التشريعات و الاتجاهات الفقهية، إلا أنه أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى فعاليته، فهناك اتجاه مؤيد يرى أن السوار الإلكتروني يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام كرامة المحكوم عليه كما يساهم في تخفيف النفقات المرتبطة بالإيواء داخل السجون، ويقلل من ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال إبقاء المحكوم عليه في وسطه الأسري والاجتماعي وفي المقابل يرى اتجاه آخر أن هذه الوسيلة تمثل شكلا من أشكال التقييد المستمر للحريات الفردية، وقد تمس بالحياة الخاصة للمحكوم عليه و أسرته، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأول**)بعض

التشريعات التي تبنت نظام السوار الإلكتروني، (**الفرع الثاني)** الجدل الفقهي حول فاعلية السوار الإلكتروني.

الفرع الأول:بعض التشريعات التي تبنت نظام السوار الإلكتروني

تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة، إذ سارعت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، ثم تبعتها فرنسا... وغيرها من الدول التي سعت إلى الحد من اكتظاظ السجون وتحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. وقد اختلفت هذه التشريعات في كيفية تنظيم هذا النظام وشروط تطبيقه، إلا أنها اتفقت على اعتباره وسيلة حديثة توازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق المحكوم عليه، وهو ما يجعلنا نقسم هذا الفرع إلى **(أولا)** في التشريع الأمريكي، ثم **(ثانيا)** في التشريع الفرنسي و **(ثالثا)** في المملكة العربية السعودية.

أولا: في التشريع الأمريكي

يرجع الفضل في نشأة نظام لمراقبة الإلكترونية إلى التجارب الرائدة التي شهدتها الو م أ حيث أجريت أولى الدراسات التطبيقية في هذا المجال تحت مسمى " المراقبة الالكترونية .وقد مثلت هذه التجارب اللبنة الأساسية لتطوير النظام (Monitoring électronique)

بصورته الحديثة، إذ تعود البدايات لمحاولات تحديد موقع الأشخاص عن بعد إلى سنة 1962 بفضل جهود الأخوين شفيتسجيبل الذين أسهما في ابتكار تقنية أصبحت لاحقا من أهم الوسائل المعتمدة في أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة، حيث كرسا حياتهما للبحث فيما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد وكللت أبحاثهما بإعداد نظام المراقبة السلكية. كما يعود الفضل في بلورة نظام المراقبة الإلكترونية في صورته النهائية إلى القاضي الأمريكي،وعقب عرضه للفكرة Jac

Loveبتطوير اجهزة Homeywell تمكن القاضي جاك في اقناع شركة الاستقبال والإرسال اللازمة لاستكمال البنية التقنية لنظام المراقبة الإلكترونية، ففي سنة 1983 قام القاضي جاك بتجربة ناجحة لأول سوار إلكتروني لمدة ثلاث أسابيع، قبل أن يصدر قرار بإيداع 5 متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فريجينيا وفلوريدا.[1]

كما أخد التشريع الفرنسي بنظام المراقبة الإلكترونية وبما أن المشرع الجزائري غالبا ما يتأثر بالتعديلات الفرنسية ويعدل بحسبها ولو بعد فترة زمنية معتبرة فقد بات من الضروري التطرق إلى هذا النظام في القانون الفرنسي كالتالي.

ثانيا _ في التشريع الفرنسي

ظهرت المراقبة الإلكترونية في فرنسا في القانون الذي أعده عضو مجلس الشيوخ سنة 1989 غير أن فكرة التحقق عن بعد من وجود شخص في مكان محدد يعينه القاضي لم تلق توافقا تشريعيا إلى في النصف الثاني .[2] و ذلك بصدور القانون رقم 97 _ 1109 في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 723 / 7 إلى 723 / 12 في قانون اج ج الفرنسي و صدور المرسوم رقم 479 _ 2002 بتاريخ 3 افريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الإلكترونية، وأخذ مكانه في المواد (10 – 57 حتى 22 – 57)من قانون اج ج الفرنسي، المعدل بموجب المرسوم رقم 243 – 2004 بتاريخ 17 مارس 2004 ، إذ يقوم عذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبة في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، وقد بدأت تجربة هذا النظام في السجون عام 2000 ثم عام 2002

[1] _ لعجال ذهبية وسي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة،الجزائر، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، المجلد 3، العدد1، 2021، ص 52.

[2] _ أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة -،الطبعة 1،دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص 48.

واستفاد منه 393 محكوم عليه[1].

ولم يقتصر تطبيق هذا النظام العقابي المستحدث على التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي فحسب، بل امتدت هذه التجربة لتجد لها صدى وتطبيقا في الأنظمة القانونية العربية حيث كانت الجزائر السابقة عربيا في تقنينه بموجب القانون رقم 18_01،[2] لتليها بعد ذلك دول عربية أخرى سارت في نفس الاتجاه ومن أبرزها المملكة العربية السعودية حيث عرفت المملكة تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة وهو ما سنتحدث عنه كالتالي.

ثالثا: في المملكة العربية السعودية:

لقد باشرت وزارة الداخلية السعودية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية خارج المؤسسات العقابية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة،وذلك على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين، وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه السجن لمدة معينة كأن يتلقى العزاء،أو يزور مريضا ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية هناك من خلال وضع الشخص سوار إلكتروني ويثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكني معين بدلا من السجن[3].

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من هذا التطبيق التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية تعميم التجربة بعد الإقرار بالعمل بنظام العقوبات البديلة،ويعتمد السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء حيث لم يقتصر تطبيقه في مجال مرفق العدالة الجنائية فحسب، بل امتد إلى قطاعات أخرى،كقطاع الصحة حيث استخدم السوار

[1] _ وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 373.

[2] _ راشد حمد البلوشي،نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية -السنة العاشرة، العدد 4 ،2022، ص236.

[3] _ وليد قارة، المرجع السابق، ص 373.

الإلكتروني لحماية المولودين الجدد من الاختطاف أو التبديل، وكذلك في الحج[1].

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول فاعلية المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني

يثير تطبيق آلية المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية نقاشا وجدلا واسعا بين الفقهاء، فقد انقسمت الآراء بين من يرى هذه الآلية تطورا إيجابيا في السياسة الجنائية وتحقق مزايا إيجابية في النظام العقابي المعاصر، ومنهم من يعتبرها غير كافية لتحقيق أهداف العقوبة بالإضافة إلى كونها تمس ببعض القواعد الدستورية كمبدأ المساواة.

لذلك قسمنا هذا المطلب حسب انقسام الفقهاء إلى الرأي المعارض **(أولا)** والرأي المؤيد **(ثانيا)** وفي الأخير موقف المشرع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا: الرأي المعارض

يرى جانب من الفقه أن المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني تطرح عدة إشكالات وذلك نظرا للآثار السلبية الناجمة عن تطبيقها، وذلك أنها تمس بالخصوصية ولا تحافظ على الأمن في المجتمع، كما أنها لا تحقق الردع الكافي خاصة في الجرائم الخطيرة التي لا يتحقق فيها الردع إلا بالعقوبات السالبة للحرية التي يتم فيها العزل عن المجتمع.

كما اعتبر البعض أن المراقبة الالكترونية فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وأسرته اذ تمثل تعديا على حرمة المسكن والحق في الخصوصية من خلال الزيارة الميدانية التي يقوم بها أعوان الإدارة العقابية لتتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في كل مرة. [2]

---

[1] _ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 63، 2015، ص 270.

[2] _ صورية بورباية وعبد الحليم موساوي، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد، العدد 1، 2022، ص 1320 _ 1321.

ثانيا: الرأي المؤيد

ذهب الرأي الثاني إلى الأخذ بهذا النظام حيث اعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة حديثة تسهم في تحديث السياسة العقابية من خلال توفير بدائل أكثر مرونة للعقوبات التقليدية بما يسمح بتحقيق أهداف العقوبة دون اللجوء إلى الحبس، فهي تساعد على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع مع الحد من احتمالات عودته إلى السلوك الإجرامي.

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه، أن هذه الآلية رغم ما أثير حولها من انتقادات تحقق فوائد متعددة إذ تساهم في التخفيف من ضغط الاكتظاظ داخل السجون، وتقلل من التكاليف التي تتحملها الدولة في تسيير المؤسسات العقابية.

إلى جانب ذلك يبرز الدور الإصلاحي لهذا النظام كونه يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ويوفر له ظروفا مناسبة تراعي وضعه الاجتماعي، بما يساعد على معالجة الأسباب التي تدفعه إلى الانحراف.

ومن ناحية أخرى يتيح السوار الإلكتروني للمحكوم عليه الاستمرار في ممارسة أنشطته اليومية، كالدراسة أو العمل بشكل طبيعي الأمر الذي يعزز اندماجه داخل المجتمع ويجعله عنصرا فعالا فيه بدلا من عزله.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بالرغم من الاختلافات الفقهية إلا أن المشرع الجزائري قرر تطبيق المراقبة الإلكترونية منذ سنة 2015 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت و ذلك بموجب الأمر 15 – 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66 – 155 ، و في سنة 2018 أدخله كنظام لتكييف العقوبة لكن في الوقت ذاته قسمه إلى شقين شق جعل منه نظام بديل للعقوبة ، و آخر جعل منه نظام تكييف و هذا بموجب القانون 18 _ 01 المتمم للقانون 05 _ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و في سنة 2024

[1] _ صورية بوربابة وعبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 1321.

و بموجب تعديله لقانون العقوبات جعل منه عقوبة بديلة يختص بإصدارها قاضي الحكم.

كل هذا بسبب الاكتظاظ الذي تشهده السجون وحتى يتم تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين وتسهيل إدماجهم الاجتماعي وعودتهم للحياة الطبيعية كل هذا يساهم في تطوير وتحديث المنظومة العقابية في البلاد.[1]

وبحسب استقرائنا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع جعل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أنظمة تكييف العقوبة يصدره قاضي تطبيق العقوبات في إطار قسم تطبيق العقوبات على أن يتم استئناف هذه الأحكام أمام غرفة تطبيق العقوبات المتواجدة بالمجلس القضائي.[2]

نلاحظ مما سبق ان المشرع وقع في خلط وغموض كبيرين، فالمادة 628 من قانون اج ج تتحدث عن أنظمة التكييف، ومن المعروف قانونا وفقها أن تكييف العقوبة يطبق فقط على الشخص المحبوس، لكن المشرع في نفس المادة تحدث بصريح العبارة عن المحكوم عليه غير المحبوس والذي يفترض أن يطبق في حقه السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة وليس كنظام تكييف. وعملا بالقاعدة القانونية "الخاص يقيد العام" فإن ق ع وقانون تنظيم السجون يقيدان قانون اج ج وحينما نجد المادة 629 تحيلنا على هذه القوانين نكتشف التداخل والتناقض بين النصوص، وهو ما نتمنى أن يعالجه المشرع في التعديلات المرتقبة لقانون ع وقانون تنظيم السجون.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني من بين الأساليب الحديثة التي توصلت إليها السياسة العقابية ولكي يتم تطبيق هذا النظام عمليا على أرض الواقع وحتى يحقق الغرض المرجو منه يجب استفاء مجموعة من الضوابط والشروط التي تم ذكرها بموجب المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 10 من القانون

[1] _ صورية بورباية وعبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 1321 – 1322.

[2] _ أنظر المادتين 627 _ 628 من قانون رقم 25 _ 14، المرجع السابق.

18 _ 01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منها المادية والتقنية بالإضافة إلى الشروط القانونية، كما نظم المشرع الجزائري الآليات الهيكلية التي تسهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفتها عقوبة من جهة، ونظاما عقابيا بديلا من جهة أخرى وأناطها مهمة متابعتها و الاشراف على تنفيذها.

هذا ما جعلنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن**(المطلب الأول)** ضوابط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما **(المطلب الثاني)**فقد خصصناه لآليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: ضوابط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لقد ضبط المشرع العقابي الجزائري الأحكام القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث احاطها بمجموعة من الشروط والضوابط لابد من توافرها حتى يتم الحكم قضاء بهذه العقوبة، منها شروط مادية وتقنية، ومنها شروط قانونية يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لذلك خصصنا هذا المطلب للحديث عن الشروط المادية والتقنية**(الفرع الأول)**، والشروط القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المادية والتقنية

يشترط من أجل تطبيق نظام السوار الإلكتروني شروط مادية وهو ما أكدته في المادة 150 مكرر 3 / 2 [1]بقولها: انه يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1_ ان يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابتة:

يشترط لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية ان يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه لهذا النظام محل إقامة مستقر وثابت، الا أن مصطلح محل يتميز بنوع من العمومية، حيث ان المشرع لم يفصل فيه ولم يشترط ان يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، كما قد

[1]_ المادة 150 مكرر 3 / 2 من القانون 18 _ 01، المرجع السابق.

يكون مكان الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه.

_ كما نصت المادة 150 مكرر 8 على ضرورة توافر محل الإقامة على خط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام، من أجل استقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود جهاز ارسال صغير يتم وضعه إما في معصم اليد أو في القدم للشخص الذي تتم مراقبته ينقل الإشارات بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له، بالإضافة إلى وجود جهاز ارسال واستقبال يتم توصيله بالجهاز السلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة السوار الإلكتروني وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف. [2]

2_ أن يكون السوار الالكتروني غير مضر بصحة المحكوم عليه:

نجد هذا الشرط نصت عليه المادة 150 مكرر 7 حيث جاء في نص المادة: " يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني... " [3]

كما تلزم المادة 5 مكرر 10 من قانون ق ع 24 _ 06 قاضي تطبيق العقوبات بضمان أن السوار الإلكتروني لن يلحق أي ضرر بصحة الشخص الخاضع للمراقبة.

يعد هذا شرطا جوهريا لتطبيق العقوبة ويقوم به القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني.[4]

---

[1] _المادة 150 مكرر 8 قانون 18 _ 01، المرجع السابق.

[2] _ بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020، ص 179.

[3] _ المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18 _ 01، المرجع السابق.

[4] _ أنظر المادة 5 مكرر 10 من قانون ق ع رقم 24 _ 06، المرجع السابق.

نظرا لما سبق يمكن القول ان المشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات مسؤولية التحقق من أن ارتداء السوار الإلكتروني لن يكون له تأثير سلبي على صحة الشخص المحكوم عليه، سواء من تلقاء نفسه وذلك يكون بطلب تقرير طبي عن حالة المحكوم عليه، او بطلب من المحكوم عليه بإجراء فحصه أو بتقديم شهادة طبية تكون له حجة على أن السوار الإلكتروني يسبب له أضرار صحية.

الفرع الثاني: الشروط القانونية

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الشروط الخاصة بها والمنصوص عليها قانونا حيث لابد من توافرها لإمكانية الحكم بهذا النظام من بينها شروط خاصة بالمحكوم عليه نتناولها **(أولا)** وشروط خاصة بنوعية العقوبة سيتم دراستها في **(ثانيا)**، أما **(ثالثا)** الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولا _ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

خص المشرع الجزائري المحكوم عليه بعدة شروط تخص شخصه، ليكون أهلا لتطبيق العقوبة البديلة وهي كالتالي:

1_ ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عنها:

من بين الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه ان لا يكون قد استفاد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وصدر منه إخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.[1]

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 7 من ق ع المعدل والمتمم قانون رقم 24 _ 06 ويقصد بذلك أنه إذا سبق الحكم على الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم قام بالإخلال بالالتزامات المترتبة عنها كتعطيل السوار الإلكتروني أو نزعه أوإتلافه، و كذلك عدم الالتزام بالأماكن المحددة التي يفترض فيها

[1] _ المادة 5 مكرر 7 من قانون ع رقم 24 _ 06،المرجع السابق.

تواجده طيلة تنفيذ مدة العقوبة التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات وهنا لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما إذا لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ويقم بالإخلال بالالتزامات المترتبة عنه يستفيد من هذه الأخيرة باستبدال العقوبة الأصلية بها.[1]

2 _ سن المحكوم عليه وموافقته الصريحة على العقوبة البديلة:

بالإضافة إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه من أجل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد ان المادة 150 مكرر 3 من القانون 18 _ 01 نصت على شرط سن المحكوم عليه الذي يجب أن يكون بالغا 18 سنة كاملة بالإضافة إلا موافقته على وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية وهو ما أكدته المادة 5 مكرر 8 من ق ع 24 _ 06 وفي مفهومه أنه يتعين على القاضي إعلام المحكوم عليه في جلسة الحكم الحضورية بحقه في رفض أو قبول عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والملاحظ أن المشرع قيد سلطة القاضي بإرادة المحكوم الحرة والواعية في اختيار العقوبة البديلة أو السالبة للحرية بعد استطلاع رأيه في القبول أو الرفض، وتأسيسا على نص المادة السابقة نستنتج أن الموافقة تكون صريحة لا ضمنية في حضور المحكوم عليه مع التنويه على ذلك في الحكم فالرضائية شرط إجرائي وموضوعي لمباشرة أي إجراء خاص بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو يعكس السياسية الجزائية الحديثة، فتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتطلب تعاونا من المحكوم عليه من خلال ارتداء السوار الإلكتروني، الالتزام بالمكان المحدد حيث لا يمكن فرضها قسرا على شخص بالغ يفرضها وهذا يضمن أيضا أن المحكوم عليه يفهم طبيعة العقوبة والالتزامات المترتبة عليها [2].

وكذلك بالنسبة للحدث فقد نصت المادة السالفة الذكر على أنه: " لا يمكن اتخاذ مقرر

---

[1] _ نظيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون 24 _ 06، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوفة ميلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص 188.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 8 من قانون 24 _ 06، المرجع السابق.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ... "[1] وعليه يتوقف تطبيق هذا النظام بالنسبة للحدث على موافقة ممثله القانوني.

فضلا على ذلك يجب على المحكوم عليه تسديد كل الغرامات المالية المحكوم بها عليه، بالإضافة الى احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة المكفولة دستوريا عند تنفيذ المراقبة الالكترونية.[2]

وفي هذا السياق أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لمحتوى لمادة 150 مكرر 6 من القانون 18 _ 01 تدبير أو أكثر من التدابير المطبقة على المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي كالآتي:

_ مزاولة كل نشاط سواء كان مهني أو دراسي أو تكويني.

_ عدم ارتياد بعض الأماكن المحددة.

_ عدم الالتقاء والتجمع مع بعض الأشخاص من فئة الضحايا او القصر.

_ الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي وكذا النفسي من أجل إعادة إدماجه وتأهيله اجتماعيا.

_ متابعة علاجات طبية أو مشاركته في واجباته العائلية طبقا لمقتضيات المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون.

ثانيا: شروط خاصة بنوعية العقوبة

يمكن حصر الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها قضاء على المتهم فيما يلي:

1_ يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس 05 سنوات حبسا [3]،

[1] _ المادة 150 مكرر 3 من القانون 18 _ 01، المرجع السابق.

[2] _ بوزرارة زقار مريم، السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 10، العدد 1، 2026، ص 972.

[3] _ أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى مرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز الخمس 05 سنوات من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما استثنى مرتكبي الجنح التي تتجاوز في حدها الأقصى مدة الخمس 05 سنوات. [1]

2 _ يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها قضاء مدة الثلاث 03 سنوات حبسا [2]، حيث لا يكفي للحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 5 سنوات بل يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة التي نطقت بها الجهة القضائية لا تتجاوز 03 سنوات حبسا، وبالتالي إذا تم النطق بعقوبة تتجاوز 03 سنوات حبس فإنه لا يمكن استبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[3]، والملاحظ أن المشرع لم يحدد أي مدة قصوى أو حجم ساعي معين لتطبيق هذه العقوبة مما يفهم من خلال النص أنه يمكن أن تصل إلى 3 سنوات، و لو قارنا المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي جعل من العقوبة المنطوق بها أو المتبقية لا تتجاوز سنتان، و تقلص المدة إلى سنة في حالة المعتاد على الإجرام.[4]

ثالثا : الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وهي عبارة عن شروط قانونية شكلية يجب مراعاتها في الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1_التنويه في منطوق الحكم على العقوبة الأصلية:

[1] _ سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24 _ 06، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 8 ماي 1945قالة(الجزائر)، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 113.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[3] _ سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 113.

[4] _ بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -، كلية الحقوق ،2020 _ 2021،ص 252.

يوجب المشرع الجزائري ذكر العقوبة الأصلية المستبدلة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في منطوق الحكم وهذا بناء على نص المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 24 _ 06،والتنويه أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تطبق العقوبة الأصلية المقررة قانونا وهذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 11.[1]

2 _أن يكون الحكم حضوريا:

ضرورة الإشارة في حيثيات الحكم أو القرار الجزائي بأن المتهم قد حضر جلسة النطق بالحكم، وأن الجهة القضائية قد عرضت عليه استبدال العقوبة الأصلية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وأنها خيرته بين قبول ذلك او رفضه، وبالتالي اشترط المشرع أن يكون الحكم حضوريا لا غيابيا.[2]

3 _ أن يكون الحكم نهائيا.

يلزم المشرع الجزائري أن يكون الحكم الصادر بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نهائيا، يستند هذا الشرط إلى ما نصت عليه المادة 5 مكرر 7 فقرة 5 من ق ع رقم 24 _ 06 والتي تشير إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتمد على حمل المحكوم عليه نهائيا سوارا إلكترونيا طيلة مدة العقوبة،[3]ويكون الحكم النهائي قطعيا عندما لا يكون أو لم يعد قابلا للطعن بطرق الطعن العادية، وفي ذلك تشابه بين كل من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام.[4]

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1] _ أنظر المادة 5 مكرر 9 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 8 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[3] _ المادة 5 مكرر 7 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

[4] _ بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، المرجع السابق، ص 253.

تقوم آليات تنفيذ عقوبة لوضع تحت المراقبة الالكترونية على تكامل أدوار مجموعة من الجهات، في مقدمتها النيابة العامة التي تسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة مدى احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، مع صلاحية التدخل عند الإخلال بها. كما يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا محوريا في الإشراف على تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية،من خلال تحديد شروط تطبيقه، وضبط النطاقين الزماني والمكاني لتحركات المحكوم عليه، ومراقبة مدى التزامه، مع إمكانية تعديل التدابير أو إلغائها عند الاقتضاء.

إلى جانب ذلك تضطلع المصالح الخارجية لإدارة السجون بدور أساسي في التنفيذ الميداني لهذه العقوبة، حيث تتكفل بتركيب أجهزة المراقبة الالكترونية ومتابعة تحركات المحكوم عليه تقنيا، وإعداد تقارير دورية حول مدى التزامه بالشروط المحددة وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بكل خرق محتمل.

لذلك سنتناول في هذا المطلب هذه الجهات من خلال دراسة دور النيابة العامة(**الفرع الأول**)، وقاضي تطبيق العقوبات (**الفرع الثاني**)،بالإضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: النيابة العامة.

إن النيابة العامة هي الجهاز القضائي الذي كفله المشرع العقابي الجزائري مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، ويختلف دور النيابة العامة من بلدت لآخر تبعا للأفكار السائدة داخل كل نظام قضائي وقانوني هذا ولطالما سعى المشرع الجزائري من جهته دائما إلى تعزيز المكانة القانونية للنيابة من خلال تدخله دوريا إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية. [1]

أما فيما يتعلق بالدور المنوط بالنيابة العامة، فإنه وبالرغم من عدم كفاية التفصيل الوارد في القانون رقم 24 _ 06 في انتظار صدور المنشور الوزاري المتمم لآليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن ملامح هذا الدور تتبلور إجرائيا بمجرد إحالة ملف

[1] _ سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 114.

العقوبة إلى النيابة العامة، حيث تلتزم هذه الأخيرة بإرساله فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص بالمجلس القضائي.

وفي حال تبين أن المحكوم عليه يقع مقر إقامته خارج النطاق الإقليمي للجهة القضائية مصدرة الحكم فإن النيابة العامة تحيل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرته موطن المحكوم عليه، ليتولى بدوره إحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص نوعيا وإقليميا [1].

كما يتجلى دور النيابة العامة كذلك في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث وبمجرد إخطارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بذلك تسعى من جهتها إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تطبيق العقوبة الأصلية المحكوم بها على المحكوم عليه والتي تتضمن عقوبة الحبس السالبة للحرية. [2]

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى فقط ببيان نظامها القانوني، من دوره في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى الاشراف على تطبيق العقوبات البديلة.

يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ويكون ممن يولون اهتمام وعناية خاصة بمجال السجون. [3]

أما فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنه يتجلى من خلال الآليات القانونية التالية:

---

[1] _ سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 115.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 11 من القانون 24 _ 06.

[3] _ أنظر المادة 22 من القانون 18 _ 01، المرجع السابق.

أولا: التأكد من عدم إضرار السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه

بعد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فانه يقوم باستدعاء المحكوم عليه إلى مكتبه وعرضه على طبيب المجلس القضائي أو طبيب المؤسسة العقابية أو المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج وذلك للتأكد من أن حمله للسوار الالكتروني لا يضر إطلاقا بصحته. [1]

كما تجدر الإشارة انه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المحكوم عليه، وفي أي وقت من أوقات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يتأكد من أن حمل السوار الالكتروني لا يشكل أي خطر ولا يسبب أي ضرر لصحة المحكوم عليه.[2]

ثانيا _ متابعة المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية.

بعد أن يقوم قاضي الحكم بإصدار حكم باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متى توافرت شروطها القانونية، يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.[3]

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بفرض مجموعة من التزامات على المحكوم عليه منها:

_ عدم مغادرة المحكوم عليه النطاق الجغرافي المحدد له، إلا بموجب ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات في حالة الضرورة، وذلك حسب المادة 2/5 مكرر 10 من القانون 06_24.

كما نصت المادة 150 مكرر 6 من القانون 18_01 على التدابير التالية:

---

[1] _ أنظر المادة 5 مكرر 10 الفقرة 2 من القانون رقم 24 _ 06، المرجع السابق.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 10 الفقرة 2 من القانون رقم 26 _ 06، المرجع السابق.

[3] _ أنظر المادة 5 مكرر 10 فقرة 1 من القانون 24 _ 06، المرجع السابق.

_ ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

_ عدم ارتياد المحكوم عليه للأماكن المشبوهة.

_ عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

_ عدم لقائه ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

_ الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

_ إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

نلاحظ أنه في كل من قانون تنظيم السجون وقانون ع وقانون اجج المشرع الجزائري في كل مرة يأتينا بشيء جديد، في البداية لما تبنى هذا النظام فإنه جعله من أنظمة تكييف العقوبة ،في هذا الاطار دمج كل من المحبوس وغير المحبوس ومنح صلاحية الرقابة لقاضي تطبيق العقوبات كل هذا في القانون رقم 18-01، ثم بعد ذلك تراجع وفرق بين أنظمة تكييف العقوبة والعقوبات البديلة ووضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية ومنح سلطة إصدار الحكم لقاضي الحكم وذلك في قانون ع رقم 24-06، ثم عاد المشرع الجزائري في قانون اج ج رقم 25-14 ومنح السلطة لقاضي تطبيق العقوبات.

وتطبيقا لمفهومي العقوبة البديلة وتكييف العقوبة، فيمكن القول ان السوار الإلكتروني يكون عقوبة بديلة في حالة الشخص غير المحبوس وهو ما ينظر فيه قاضي الحكم وفقا لأحكام ق ع. في حين يندرج ضمن أنظمة التكييف في حالة الشخص المحبوس وهو إجراء ينطق به قاضي تطبيق العقوبات وهو ما يجنبنا التضخم التشريعي، لكن رغم نجاعة هذا الطرح إلا انه لا يوجد إلى غاية الآن نص صريح يكرس هذا التوجه.

ثالثا _ إخطار النيابة العامة بإخلال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه

في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه المستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت هذا النظام العقابي البديل دون تقديم أي مبرر جدي فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإخطار النيابة العامة فورا لإعلامها بذلك وحتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لأجل تطبيق العقوبة الأصلية السالبة للحرية. [1]

مع الإشارة بأن المحكوم عليه في هذه الحالة ينفذ فقط إلا الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كعقوبة أصلية بعد اقتطاع مدة العقوبة التي قضاها في إطار نظام المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية.[2]

الفرع الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون و إعادة الإدماج ركيزة أساسية استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 113 من القانون رقم 05 _ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لتكون الذراع التنفيذي للسياسة العقابية الحديثة عبر كافة الولايات، حيث تمزج في طبيعتها القانونية بين التبعية الإدارية للمديرية العامة لغدارة السجون، والتبعية الوظيفية لسيادة القضاء ممثلا في قاضي تطبيق العقوبات، وتناط بهذه المصالح ولاية قانونية عامة تشمل تنفيذ ومتابعة برامج الإدماج الاجتماعي بما فيها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18 _ 01، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24 _ 06 نجده خالي تماما من الإشارة إلى تكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بالإشراف على تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي ينطق بها القاضي و ليست تلك التي تدخل في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة، وهو الأمر حقيقة الذي يجعلنا نتساءل حول الجهة التي سوف تشرف على تطبيق هذه العقوبة ابتداء من يوم

[1] _ أنظر المادة 5 مكرر 11 فقرة 1 من القانون رقم 24 _ 06، المرجع السابق.

[2] _ أنظر المادة 5 مكرر 11 فقرة 2 من القانون رقم 24 _ 06، المرجع السابق.

تركيب السوار الالكتروني أسفل قدم المحكوم عليه إلى غاية يوم نزعه، ولاسيما امام عدم صدور المنشور الوزاري الذي يحدد كيفيات تطبيق هذه العقوبة ولكن الظاهر أن المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج هي التي سوف تتولى هذه المهمة تحت إشراف ومتابعة قاضي تطبيق العقوبات. [1]

[1]_ سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 118.

ملخص الفصل الثاني:

يعالج هذا الفصل "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" (السوار الالكتروني) كآلية عقابية حديثة اعتمدها المشرع الجزائري للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتخفيف من اكتظاظ السجون حيث يقوم على تتبع المحكوم عليه عن بعد بواسطة السوار الالكتروني بما يضمن مراقبة تحركاته والتزامه بالشروط المحددة دون الحاجة لإيداعه بالمؤسسة العقابية. حيث يتناول في مبحثه الأول ماهية هذا النظام وتطوره التشريعي، موضحا انتقاله من تدبير تحفظي بديل للحبس المؤقت في قانون اج ج 15_02 إلى آلية لتكييف العقوبة للمحبوسين في قانون نظيم السجون لعام 2018، وصولا إلى الى اعتماده كعقولة بديلة مستقلة لغير المحبوسين ينطق بها قاضي الحكم بموجب تعديل قانون العقوبات لعام 2024، مع إبراز خصائصه كالرضائية والطبيعة الفنية المختلطة، فضلا عن استعراض تجارب التشريعات المقارنة والجدل الفقهي حوله.

بينما يخصص المبحث الثاني لتبيان الضوابط المادية والتقنية، والشروط القانونية الحاكمة لتطبيقه، مستعرضا الهياكل القضائية والإدارية المنوط بها الاشراف والمتابعة (كقاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون) لضمان التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة خارج المؤسسة العقابية، إلا أننا ومن خلال تحليلنا للنصوص القانونية توصلنا إلى وجود إشكالية وتناقضا تشريعيا هاما بخصوص المراقبة الإلكترونية،مما يستدعي تدارك هذا التناقض ومعالجته في التعديلات المرتقبة لقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون.

الخاتمة

تمثل السياسة الجنائية المعاصرة تحولا جذريا في فلسفة العقاب، حيث انتقل التركيز من إيلام الجاني وعزله داخل أسوار المؤسسات العقابية إلى البحث عن آليات إنسانية واقتصادية تضمن إصلاحه وإعادة إدماجه في نسيجه الاجتماعي والمهني.وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع والإصلاح،نظرا لما تسببه من اكتظاظ في السجون وقطع للروابط الأسرية وتوفير بيئة خصبة للاحتكاك بالمجرمين مما يساهم في تعزيز الخطورة الإجرامية بدلا من الحد منها.ولتجاوز هذه المشكلة استحدث المشرع الجزائري منظومة منظورة من البدائل العقابية تجسدت بشكل أساسي في "عقوبة العمل للنفع العام"و"نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"وذلك بموجب القانون رقم18_01 المتمم للقانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والقانون رقم 24_06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بالإضافة إلى القانون رقم 25_14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث تهدف هذه البدائل الفعالة إلى الموازنة الحقيقية بين حق المجتمع في الردع وحق المحكوم عليه في التأهيل والإصلاح دون سلب حريته بالكامل.

ومن خلال بحثنا الذي عنوناه ب "العقوبات البديلة ودورها في إصلاح المحكوم عليهم" وقفنا على مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

_ تعد الخطورة الإجرامية حالة نفسية واجتماعية تعكس احتمالية إقدام الشخص على ارتكاب جريمة مستقبلا وهي ترتكز على شخصية الجاني وصفاته الاستعدادية للوقاية من الجريمة قبل حدوثها.

_أثبتت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عدم فاعليتها في تحقيق الإصلاح إذ أن قصر مدة الحبس يحول دون خضوع الجاني لبرامج تأهيلية حقيقية ويؤدي إلى النتائج عكسية نتيجة الاختلاط بمجرمين معتادين مما دفع الفقه والتشريعات للبحث عن بدائل عقابية.

_تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لفائدة المجتمع

لدى شخص معنوي عام بدلا من الحبس وهي تجمع بين الطابع الإصلاحي الإنساني والردعي غير الاحتجازي، حيث منح المشرع الجزائري عبر القانون 24_06 قاضي الحكم سلطة تقديرية واسعة في استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بناء على شروط محددة واقتناعه بجدواها.

_أحدث قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25_14 نوعا من الخلط حيث اعتبر العمل للنفع العام من أنظمة تكييف العقوبات". الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات بينما اعتبره قانون العقوبات"عقوبة بديلة" ينطق بها قاضي الحكم.

_يقوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) على تتبع تحركات المحكوم عليه نهائيا عن بعد وتقييد إقامته دون عزل كامل عن المجتمع مما يتيح له الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية حيث تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تدريجيا بدءبالأمر 15_02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ثم القانون 18_01 المتعلق بتنظيم السجون وصولا إلى تكريسه كعقوبة بديلة صريحة في القانون 24_06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ليعود مرة أخرى في قانون اج ج ويجعلها ضمن أنظمة تكييف العقوبة.

_يواجه تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تحديات متعددة توازن بين ضمان فعاليتها الردعية من جهة واحترام الخصوصية الفردية وتوفير الإمكانيات التقنية البشرية والمصالح الخارجية اللازمة لإدارته من جهة أخرى.

بناء على ما سبق عرضه من نتائج وجب علينا تقديم جملة من الاقتراحات تتمثل أساسا في:

_ إزالة التعارض التشريعي وذلك بالإسراع في توحيد وتنسيق النصوص القانونية بين قانون العقوبات 24 _06، وقانون الإجراءات الجزائية 25 _14 لرفع اللبس والخلط بين تكييف العقوبة والعقوبة البديلة في نظام العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

_ توفير الإمكانيات المادية والتكنولوجية الحديثة وشبكات الاتصال المضمونة لإنجاح نظام المراقبة الإلكترونية، وتدريب أعوان وإطارات المصالح الخارجية لإدارة السجون لتسيير

برامج التتبع بفعالية.

_ نشر الثقافة القضائية للبدائل وذلك بتنظيم ملتقيات وأيام دراسية مشتركة لفائدة قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات.

_الإسراع في تعديل قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات بما يتماشى والسياسة الجنائية الحالية للمشرع التي رسمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

_ضرورة وضع النصوص القانونية المتناثرة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون في قانون واحد.

المراجع

أولا : المصادر

القوانين:

- المرسوم التنفيذي رقم 34-85 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المتعلق بالتأمين على المساجين، الجريدة الرسمية العدد 9، 1985.
- قانون العمل 90-11 المؤرخ في 24 رمضان 1410 هـ الموافق ل 12 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات، الجريدة الرسمية العدد17 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإجادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد13 .
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمعدل إلى غاية القانون 18 -01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية العدد5، المؤرخة في 30 جانفي 2018 .
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- الامر رقم 15-02 المؤرخ في7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو2015 ، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون إجراءات.
- القانون رقم24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم للأمور رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية العدد 30المؤرخة في 30 أفريل2024 .

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 اغسطس2025 يعدل ويتمم

الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد54، الصادر في 19 صفر 1447 هـ الموافق 13أوث 2025.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2009.
- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع 2012.
- الشريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، دار- النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1999.
- شعيب ضريف، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، دار ديمة2025.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة، الجزائر2010 .
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر2016 .
- عبد الله اوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري منتح بأحدث التعديلات لغاية القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 – بيت الافكار الطبعة3،2024.
- عبد الرحمان خلفي وعز الدين وداعي، علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة2 ، دار بلقيس، الجزائر،2025.
- فورية عبد الشار، علم الإجرام وحكم العقاب، الطبعة 5 ، دار النهضة العربية العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- محمد نجيب حسين، شرح قانون العقوبات قسم العام، الطبعة 2، منشورات الحلبي ، لبنان بيروت ،1995 .

- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية ، مصر ،2024.

2-رسائل الدكتواره:

- بن العربي راضية ، الاصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، البحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي ، جامعة الأخوة منتورى – قسنطينة، كلية الحقوق ،2021- 2020 .
- زياني عبد الله العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2019-2020.
- شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة المالية للحرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق سعد بن حمدين ، جامعة الجزائر،26 جانفي 2019.
- عبد الرحمان محمد الطردمان ، التعزيز بالعمل للنفع العام ، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.
- محمد امين بكوش دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة" دراسة مقارنة" أطروحة الدكتوراه في القانون العام تخصص علوم جنائية ، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017-2018 .
- فوزية كروش، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في القانون العقوبات الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، كلية الحقوق ،2021-2022.
- ياسين مفتاح الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي ، تخصص قانون جنائي ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2020-2021.

3- المذكرات

1) مذكرات الماجستير

- بن خوجة جمال ، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة ، مذكرة لنيل شهادة . الماجستير في الحقوق، تخصص العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011
- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، علية الحقوق والعلوم السياسية ،2010-2011.
- فاطمة زيتون ،أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012.
- محمد الخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة الماجستير جامعة ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق ،2010-2011.
- ياسين بوهنالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012،2011.

2) مذكرات الماستر:

- بوطالب نور الهدى وكروي هدى، تكييف العقوبة وفق قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022.
- حلاق نسيم و علواش وليد ، أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014.
- موفق عبد القادر، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022.
- موطي أحمد العايش، الخطورة الإجرامية وأثرها في الجزاء الجنائي، مذكرة مكملة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي مهيدي أم البواقي.

4-المقالات

- أمحمد بوزنية امنة، بدائر العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نمودجا) ، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوقوالعلوم السياسية، العدد13.
- أمحمد بوزنية امنة، بدائر العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نمودجا) ، مجلة الفقه والقانون ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13،2013.
- احمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريحع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية 7، العدد 2 ،2016.
- باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، الجزائر، العدد 56،2013.
- بن لعربي راضية ، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد3، 2018.
- بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد8 ، العدد 1، 2020.
- بلعسلي ويزة ، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسية العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات جامعة مولود معمري، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 100، العدد1، 2022.
- بلحمري فهيمة ، العقوبة المالية للحرية قصيرة المدى تأثيرها وبدائلها ، المجلة الأكاديمية للبحوث والسياسية ، جامعة مستغانم ، المجلد 9 العدد1 مارس2026.
- بوزرارة زقار مريم ، السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية بين التطبيق والتحديات ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميلة ، المجلد 10، العدد1 ، 2026.
- حسين محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 الجزائر ،المجلد 12 ، العدد1 ، 2020.

- خوري عمر العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق.
- رامي صفولي القاضي ، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرضي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون العدد63 ، 2025.
- رحماض فوحال ، أثر المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري ،مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي ،الأغواط ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 ،2018 .
- رابح لالو، عقوبة العمل للنفع العام مخالفة للإصلاح في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة كليه الحقوق ، المجلد6، العدد2، 2022.
- راشد محمد البلوشي، نظام المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية ،دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد4،2022 .
- زيد ومة درياس ، عقوبة العمل للنفع العام بين اختبارات السياسة العقابية المعاصرة .والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزائر، العدد4،2011.
- سعادة عبد الكريم، عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري ،على ضوء القانون 06 – 24 ، مجلة القانون العقابي والبنية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 13 ، العدد1، 2025 .
- شعيب ضريف ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الاكاديمة ،للبحوث القانونية والسياسية3، العدد2،2019
- شوادر أمينة وزواش ربيعة ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 32، العدد2 . جوان 2021.
- صورية بورباية وعبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة المالية للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد1،العدد1،2022.

- العيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة المالية للحرية قصيرة المدة والشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون ، جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر1، كلية الحقوق ،مجلد12 ، العدد2،2021.
- علي شملال ، عقوبة العمل للنفع العام ، حوليات جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، المجلد 36، العدد2.،2021.
- عبد المالك بوضياف، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1 ،2023
- عماد عمر محمد، ماهية العقوبات السالبة للحرية وسلبياتها ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية .والسياسية ، جامعة كركوك، المجلد13 ، العدد 51 ،2024.
- عادل بيطام ، عقوبة العمل للنفع العام بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 24-06 أشكالات عملية في التطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة باتنة، الجزائر، المجلد8 1، العدد2،2025.
- غضبان نبيلة ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة ، مجلة جامعة علي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد15 ، العدد2،2020.
- فاطمة الزهراء بن يوسف ، التحديد التشريعي المعالم الخطورة الإجرامية مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد9، العدد2،2018.
- فريدة لوفي ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة المعارف ، جامعة البويرة ،الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسة المجلد 18 ، العدد1،2023.
- قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 14 ،2015
- لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، دور العدالة المنافية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار تليجي الاغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4 ، العدد2 ،2020.

- لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان ، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة – مجلة الأحياء، جامعة عمار تليجي، الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد20، العدد 27،2020.
- لحرش أيوب التومي ، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة القانونية، مجلة الباحث في العلوم السياسية ، العدد4،2020.
- لعجال ذهبية وسي يوسف قاسي ، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة المحلل القانوني جامعة البويرة ، مختبر الدولة والإجرام، المجلد 3، لعدد 1 ،2021.
- مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر 2017
- مخلوفي عبد الوهاب ومحمد سمسار، نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائرية المعاصرة و مع العقوبة السالبة للحرية مجلة الأحياء، جامعة باتنة، العدد14 .
- محمد لمين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد7.
- محمد التوجي وعبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بمجلة القانون و التنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد3، 2020.
- المشهود حمادي ، مزايا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد14،العدد1، 2026.
- نظيره بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق القانون 24-406 مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوفة ميلة ، الجزائر، لمجلد 10، العدد 2، 2024.
- النوبي وليد ويولد في مباركة، السوار الالكتروني وحقوق المحكوم عليه ، المجلة الجزائرية، للأبحاث والدراسات، جامعة الأغواط ،الجزائر، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 2، العدد 3، 2025 .

- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتورى قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، العدد52، 2019.
- و داعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11 ، العدد1، 2020.
- وليد قارة، المراقبة الالكترونية بإستعمال السوار الالكتروني عقوبة بديلة في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13 ، العدد2، 2021.
- بعيش تمام شوقي و قلات سمية، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة تحليلة مقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة بسكرة ، العدد6 ،2016.

5-ملتقيات:

1. حسين بن فلاح، العقوبات البديلة للعمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية بالمعهد الدراسي للقضاء، تونس، 13-01-2005.

2. ميموني فايزة ، العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، دراسة قانونية ، دورية فصلية عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد11 ،2011.

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	الشرح
01	ق.ع.ج	قانون عقوبات الجزائري
02	ق. ا.ج. ج	قانون الاجرائات الجزائية الجزائري
03	ص	الصفحة

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل التمهيدي :العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في المهن الخطورة الاجرامية.9

المبحث الأول :الخطورة الإجرامية.....10

المطلب الأول: ماهية الخطورة الإجرامية وخصائصها.....10

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية.....11

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية وخصائصها.....11

المطلب الثاني : الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.....13

الفرع الأول : دلالات ذات طابع موضوعي. 16

الفرع الثاني : دلالات ذات طابع شخصي 16

المبحث الثاني : العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. .....18.

المطلب الأول :ماهية العقوبات السالبة للحرية.....20

الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... ...20

الفرع الثاني : خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....20

المطلب الثاني : مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....21

الفرع الأول : الآثار السلبية التي تلحق المحاكم عليه. 23

الفرع الثاني : الآثار السلبية الواقعة على المجتمع والمؤسسات العقابية.....23

ملخص الفصل التمهيدي. 26

الفصل الأول : عقوبة العمل للنفع العام 33

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام..... 35

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام..... 36

الفرع الأول :تعريف عقوبة العمل للنفع العام. 36

الفرع الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام..... 36

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام..... 40

المطلب الثاني : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها43.

الفرع الأول : عقوبة العمل للنفع العام و الأشغال الشاقة. 45

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام و العمل داخل السجن..... 45

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعقوبة العمل لنفع العام..... 46

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام..... 47

الفرع الأول : شروط تتعلق بالمحكوم عليه. 49

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة. 49

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالحكم أو قرار الإدانة 52

المطلب الثاني :الضوابط الإجرائية وآليات التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام..... 54

الفرع الأول :الأجهزة المسؤولة عن إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام..... 58

الفرع الثاني :الأجهزة المسؤولة عن متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 58

ملخص الفصل الأول. 62
الفصل الثاني :نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....71
المبحث الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 73
المطلب الأول : مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....73
الفرع الاول : تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....74
الفرع الثاني : خصائص و طبيعة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....74
الفرع الثالث : تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون العقوبات
عن غيره من القوانين 76
المطلب الثانى: نظرة التشريعات المقارنة للسوار الالكتروني والجدل الفقهي حول فعاليته. 80
الفرع الأول: بعض التشريعات التي تبنت نظام السوار الالكتروني.....84
الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول في فعلية المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الإلكتروني85
المبحث الثاني :الضوابط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....88
المطلب الأول : ضوابط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....91
الفرع الاول : الشروط المادية والتقنية.....91
الفرع الثاني : الشروط القانونية.....92
المطلب الثاني : آليات تنفيذ عقوبة الوضع تحت نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية93
الفرع الأول: النيابة العامة.....98

الفرع الثاني : قاضي تطبيق العقوبات.....100
الفرع الثالث : المصالح الخارجية لادارة السجون وإعادة الإدماج.....103
ملخص الفصل الثاني. 105
خاتمة.....107
قائمة المراجع.....111
الفهرس.....121

الملخص

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة الأكاديمية حول تقييم مدى فعالية العقوبات البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري كحلول قانونية وإنسانية لتجاوز أزمة وعجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أثبتت التجربة العملية عدم قدرتها على تحقيق الغايات الإصلاحية المرجوة بسبب قصر مدتها، فضلا عما تسببه من اكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وزيادة النزعة الإجرامية نتيجة اختلاط المحكوم عليهم لأول مرة بالمجرمين المعتادين.

وتنطلق الدراسة من الفصل التمهيدي الذي يشرح" الخطوة الإجرامية" باعتبارها حالة نفسية واجتماعية باطنة تعكس احتمالية عودة الجاني لارتكاب سلوك جرمي مستقبلا، مستعرضة خصائصها والدلالات الشخصية والموضوعية الكاشفة عنها. وللحد من هذه الخطورة استعرضت الدراسة في فصلها الأول "عقوبة العمل للنفع العام" كبديل عقابي يقوم على إلزام المحكوم عليه غير الخطير بأداء عمل مجاني لفائدة شخص معنوي عام أو جمعية ذات منفعة عامة لخدمة المجتمع، محددة ضوابطها الموضوعية والإجرائية.

كما ناقشت الدراسة في فصلها الثاني "عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية" (السوار الالكتروني) كآلية تقنية مستحدثة تفرض قيودا على حركة المحكوم عليه مع الإبقاء عليه داخل نسيجه الأسري والمهني، مبرزا خصائصها وضوابطها القانونية. وتخلص المذكرة في ختامها إلى رصد التطور التشريعي الملحوظ في المنظومة العقابية من خلال القوانين الأخيرة (مثل القانون 24_06 المعدل لقانون العقوبات والقانون25_14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية) مع التنبيه على وجود بعض التداخل والخلط التشريعي بين تكييف العقوبة والعقوبة البديلة، مؤكدة على ضرورة توفير الإمكانيات المادية والتقنية لتعزيز الفعالية الردعية والإصلاحية لهذه البدائل بما يحقق التوازن بين حق المجتمع وحقوق المحكوم عليهم.

Summary:

This academic study revolves around evaluating the effectiveness of newly introduced alternative sanctions in Algerian legislation as legal and humanitarian solutions to overcome the crisis and inadequacy of short-term custodial penalties, which practical experience has proven incapable of achieving the desired reformative objectives due to their short duration, in addition to the overcrowding they cause in correctional institutions, and the increase in criminal tendencies resulting from the mixing of first-time offenders with habitual criminals. The study begins with the introductory chapter which explains the 'criminal step' as a psychological and social inner state reflecting the likelihood of the offender committing a criminal act in the future, reviewing its characteristics and the personal and objective indications that reveal it. To mitigate this risk, the study in its first chapter examined the 'community service penalty' as a punitive alternative based on obliging a non-dangerous offender to perform free work for the benefit of a public legal entity or an association of public interest to serve the community, specifying its objective and procedural controls.

The study also discussed in its second chapter the 'electronic monitoring penalty' (electronic bracelet) as a newly introduced technical mechanism that imposes restrictions on the movements of the convicted person.

While keeping him within his family and professional structure, highlighting its characteristics and legal controls. The memorandum concludes by observing the noticeable legislative development in the penal system through recent laws (such as Law 24-06 amending the Penal Code and Law 25-14 amending the Code of Criminal Procedure), while noting the existence of some legislative overlap and confusion between the qualification of the punishment and alternative punishment, emphasizing the necessity of providing material and technical capabilities to enhance the deterrent and reformative effectiveness of these alternatives in a way that achieves a balance between the rights of society and the rights of the convicted.